

أثر السفر بالمحضون على حق الأم في الاحتفاظ بالحضانة

دراسة فقهية قانونية مقارنة^(*)

د. ناديا خير الدين عزيز

أستاذ قانون الأحوال الشخصية المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

يسلط هذا البحث الضوء على واحدة من أكثر الموضوعات أهمية والتي تتمثل بسفر أحد الحاضنين بالمحضون وقد اجتذب هذا الموضوع كثيراً من الاهتمام في الوقت الراهن للظروف التي يمر بها العراق، التي أجبرت العديد من الناس على السفر إلى الخارج ومن ذلك سفر أحد أبيي المحضون المنفصلين بعضهما عن البعض الآخر. وماله من تأثير على حق أحدهما في الحضانة ومنه حق الأم في الاحتفاظ بالحضانة، وهو ما ستنوضحه هذه الدراسة بالتمييز بين أنواع السفر، وتأثير كل نوع على قدرة الأم في الاحتفاظ بحقها في الحضانة من عدمه. إذ يختلف السفر الدائم للاستقرار في أثاره عن السفر المؤقت لغرض الحج أو العمرة، أو للسياحة، وبين ذلك هو ما سنوضحه من إجراء المقارنة في الفقه والقانون كليهما ولاسيما أن قانون الأحوال الشخصية العراقي جاء حالياً من أي نص ينظم هذه المسالة، في حين عالجت التشريعات العربية الأخرى مثل الأحوال الشخصية السورية والإماراتية اغلب ماتعلق بها من أحكام تدعوهذه الدراسة إلى الاعتداد بالمناسب منها للقضاء على التضارب في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية. بهذا الخصوص.

Abstract

This paper focuses on bringing to light one of the most important subject represented by traveling together with a child custody .This subject has attracted some attention in the present time due to the circumstances undergone by Iraq which forced many people to travel abroad whether the traveler is the father or the mother in custody who is separated from her husband . The paper expounds the impact of traveling on the mother's right to custody through distinguishing types of travel, and the impact of each type on the mother's capability of maintaining custody. The provision of traveling for the purpose of settlement differ from the provisional traveling for the purpose of pilgrimage to Mecca , or trip, which will be explained by the study through resorting to Islamic law compared with the legislative texts of which the Iraqi legislation in the personal status law is devoid . While other Arab legislation such as the Syrian and the Emirate personal status laws have tackled them thoroughly. The scope of this paper will highlight the provisions related to this subject through making a comparison between what is reliably enshrined

(*) أسلم البحث في ٢٠١٣/١١/٢٨ ** قبل النشر في ٢٠١٤/١/١٣ .

in jurisprudence and law and what is mostly forwarded by some school having related provisions.

المقدمة

تعد الحضانة واحدة من أهم الحقوق التي اقرها الشرع للطفل ونظم الفقه والقانون كليهما عديداً من أحكامها بوصفها نوعاً من أنواع الولاية التي اقرها الشرع والقانون للحاضن السلطة التي يتولى بموجبها تربية الطفل ورعايته والقيام بتدبير شؤونه وتحقيق مصالحه التي تتكامل عادة بما يستلزم تحقيق ذلك من أمور منها توفير النفقة للمحضون متمثلاً بالأكل والملبس، والمكان الملائم لسكناه مع حاضنته بوصفه من سيقوم بتأدية هذه المهمة التي تتمثل بالرعاية لهذا المحضون، رعاية يفترض استمرارها حتى بعد انفصال العلاقة بين أبي المحضون ليكون بينهما تحت رعاية كليهما على وفق ما يأمر به من مرحلة عمرية تفترض وجوده تحت رعاية النساء أولاً، ثم الرجال عند توفر شروط انتقالها تحقيقاً لمصلحة المحضون التي تقتضي الرعاية والاهتمام المتواصلين بغض النظر عن مكان وجود المحضون عند الأم أو الأب، وهذا مانص عليه المشرع العراقي في المادة (٤٥٧)، التي بين فيها طبيعة مهمة الأب المتمثلة بالنظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى إتمامه العاشرة من العمر، وهو ما يتطلب التواجد والحضور لتحقيق هذه الرعاية، ولنقف أمام التساؤل الأتي الخاص بمدى تأثير سفر الحاضن في الحيلولة من تحقيق هذه الرعاية متى كانت الأم هي المسافرة من ناحية؟ وعلى حق الأم في الاحتفاظ بالحضانة من عدمه بسبب سفرها، أو سفر ولد المحضون من الناحية الأخرى؟، وهل يختلف اثر هذا السفر على حق الأم بالحضانة باختلاف نوع السفر؟ بيان ذلك هو، واستعالجه وتوضيحه الدراسة في هذا البحث .

أهمية اختيار الموضوع:

١. تأتي أهمية الموضوع من حيث التعرف على موقف الفقه والقانون كليهما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بأثر السفر بالمحضون.
٢. عدم تطرق المشرع العراقي للأحكام التي تتعلق بمسألة السفر بالمحضون في إطار نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي، فعلى الرغم من بيانه للبعض من الأحكام الخاصة برؤية المحضون من الطرف الذي لا يثبت له الحق في الحضانة، إلا أنه لم ينظم ما يتعلق بالسفر وأنواعه وأثره على الحضانة، في حين أن بعض قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية تناولت عديداً من هذه الأحكام، مما دفعنا إلى البحث فيها وبيانها ولدعوة المشرع العراقي إلى الاعتداد بالملائمة منها.
٣. ماتثيره طبيعة الظروف التي مر ويمر بها العراق التي فرضت على عديد من الناس الهجرة إلى الدول الأخرى، إذ قد يكون المهاجر هو الأب في الغالب والطفل في حضانة الأم فهل تنتقل حضانة هذا الطفل إليه أم تبقى للام؟ وقد يكون المسافر الأم المطلقة التي إما أن تسافر مع أهلها الذين تركوا البلد بسبب الظروف الأمنية، أو لأسباب أخرى تتعلق بعملها أو تتعلق بالخشية على حياتها وحياة أطفالها، لذا يمكن أن تثار المشكلة إذا كان الأب في العراق ولا يستطيع أو لا يفضل مغادرة العراق .

٤. ما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات تحتاج إلى إجابة تتوضّح في هذا البحث منها:
أ_ تشترط بعض القوانين في حال أن سافرت الأم بالمحضون استحصل موافقة الأب، فهل تقتصر على الموافقة الشفهية أم يجب أن تكون تحريرية؟

- بـ_ هل يشترط القانون الحصول على الأذن في الحالات كلها، أم في بعضها؟
- جـ_ هل ينحصر الأذن بالأب أم يمكن أن يشترط وفي حالات معينة وجوب استحصلال الأذن من الأم؟

منهجية البحث:

١. تتبّع في هذا البحث المنهج التاصيلي والمقارن، في التطرق إلى موقف الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، كقانوني الأحوال الشخصية السوري والإماراتي، مع التطرق إلى موقف القضاء من خلال بلوغه على أهم القرارات القضائية العراقية والعربية.
٢. الاستعانة بالأحكام الشرعية الموجبة لقدرٍ باشاً لما تمثله من خلاصة مقتنة للوارد في الرابع عن المذهب الحنفي، وهو ما يعتد به المشرع السوري عند عدم النص، وهو أحدى أهم المذاهب التي يعتد بها المشرع العراقي فضلاً عن بقية المذاهب.

هيكلية البحث:

- للإحاطة بهذا الموضوع والاحكام التي يتعلق بها، ستناوله في إطار المباحث الثلاثة الآتية:
- المبحث الأول: ماهية السفر بالمحضون**
- المبحث الثاني: السفر بالمحضون عند قيام الزوجية وأثره على استمرار الحضانة.**
- المبحث الثالث: السفر بالمحضون عند انحلال الزوجية وأثره على استمرار الحضانة.**

المبحث الأول

ماهية السفر بالمحضون

يقتضي تحديد ماهية السفر بالمحضون، بيان تعريفه في اللغة، والاصطلاح، لنقف بعد ذلك على أهم أنواعه على وفق ما اعتمدته الفقه من تقسيم يتعلق بمسألة السفر بالمحضون وأثره على الحضانة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف السفر وأنواعه

يتناول هذا المطلب بيان التعريف بالسفر في كل من اللغة والاصطلاح فضلاً عما يتعلق بأبرز أنواعه على وفق ما يتفق والسفر بالمحضون في الفرعين الآتيين:

الفروع الذهول

تعريف السفر

أولاً: السّفَر لغة: "قطع المسافة، وجمعه أسفار وهو مشتق من السفير، وهو الظهور والكشف" يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته، وأسفر الصبح إذا أضاء وانكشف، وهو خلاف الحضر (أي الإقامة)، والجمع : أسفار، ورجل سفر، وقوم سفر: ذوو سفر^(١)، وسُمِّي السفر سفرا لأنَّه يُسْفِر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها. ويقال : سفرت أسفراً سفروا خرجت إلى السفر فانا مسافر وقوم سفر، مثل صاحب وصاحب ومسافر مثل راكب وركاب وسافرت إلى بلد كذا مسافرة وسفارا.

ثانياً: السفر اصطلاحاً:

من ضمن ما عرف به السفر في الاصطلاح، هو قول الجرجاني من انه: "الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام"^(٢)، وهو هنا اعتد بما جاء عن الحنفية من تحديد لزمن السفر أي الزمان الذي يعد فيه الشخص مسافراً فتتغير على اثر اعتباره عديد من الأحكام الشرعية، وعرف أيضاً بأنه: "الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية (أي ماتقصير به الصلاة) فما فوقها^(٣)، أي" أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم، على اختلاف بينهم في هذا التقدير والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً، ولو أنه قصد السفر، ولم يقترب قصده بالخروج فعلاً فلا يصير مسافراً كذلك، لأنَّ المعتبر في حق تغيير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل^(٤)، ويلحظ على ماتقدم من تعريف فقهى ولغوی للسفر، هو الاتفاق بينهما في مسألة قطع المسافة التي اشترط لها الفقهاء اتجاه القصد في قطع هذه المسافة نحو الارتحال من مكان لأخر، ويعودوا المعيار في المسافة هي التي تقصُّر فيها الصلاة كمعيار لاعتبار الشخص مسافر أم غير مسافر، ومن ثم رتبوا على ذلك جملة من الآثار_ من ضمنها حق الحاضن في اصطحاب المحضون في السفر من عدمه وتعوييلهم على المسافة إنما لما ترتبه من اثر على حق الأب في رؤية المحضون والإشراف عليه_ ومع هذا الاتفاق بينهم في أن السفر ترتب عليه عديد من الأحكام الشرعية من ضمنها قصر الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في البعض من المسائل منها في المعيار المعتمد لا ان تعد الحاضنة أو الحاضن في حالة سفر تفترض في بعض حالاته انتقال الحضانة للطرف الآخر على اختلاف بينهم نستعرضه في الآراء الآتية:

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، طبعة مراجعة ومصححة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٩٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٥، ص ٢٧ نقلاً عن موقع الإسلام

<http://www.alislam.com/Page.aspx?pageid=695&BookID=80&PID=498&SubjectID=17744->

(٤) الموسوعة الفقهية، ج ٢٧، ص ٢٦٦ نقلاً عن شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، هامش رقم (٤) ص ٥٤٨ .

الرأي الأول (الجمهور):

ذهب أصحابه إلى أنه إن كانت المسافة مسافة القصر فما فوقها يعد مسافراً، وما دونها في حكم الإقامة (هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة)^(١) وهي ما تفترض(أي ان تعد الحالة حالة إقامة)، بقاء حضانة الحاضنة للمحضون إذا ما توفرت بقية شروط الحضانة فيها.

الرأي الثاني (الحنفية):

ذهب أصحابه إلى عدم تحديد مسافة بعينها فهم فعلى الرغم من اعتدادهم بالزمن في تحديد ماتقصير به الصلاة وهو ثلاثة أيام، إلا أنهم لم يحدوا مسافة بعينها، إذ اعتدوا وفي نطاق السفر بالمحضون بمعيار بعد المكان وقربه عن بلد الأب، أي إذا كانت المسافة قصيرة أو طويلة، وان كان الأب بمقدوره العودة إلى مكانه في ذات اليوم أم لا.

نجد مما تقدم من أراء أن الفقهاء، ومع هذا الاختلاف إلا أن الغالب منهم يتفق في مسألة واحدة هي الحيلولة من دون إبعاد المحضون عن وليه، وعلى إشرافه عليه ورعايته له قدر الإمكان، وان تبأنت المعايير المعتمدة.

وترجح رأي الحنفية في ظل التطور في وسائل النقل هو ما يمكن الاعتداد به، إذ لم يحدد الحنفية مسافة بعينها لقياس القرب والبعد، لذا يمكن الاعتداد به وتقدير ذلك يعود للقاضي^(٢)، فمتي كان بمقدور الأب رؤية المحضون ذهابا وإليها والعودة في اليوم ذاته اذ لا يلحظه ضرر كبير بالسفر ليس له أن يطلب نزع الحضانة من الأم وتبقي محفوظة بها مادامت محفوظة ببقية الشروط، وهو ما ترجحه من رأي نتمنى على المشرع العراقي أن يعتد به، كي لاتأتي قراراته مدرجة انتقال الحاضنة لمحافظة أخرى في القطر سببا من أسباب سقوط الحضانة ومنعها من السفر بالمحضون، كما سنجد في البعض من القرارات.

إن ما يهمنا من استعراض ماتقدم من أراء حول المسافة التي تقتصر فيها الصلاة واختلاف الفقهاء في تحديدها (كمسافة أو زمن)، هو بيان ما اعتد به كل مذهب من معيار لتحديد المسافة التي تعد بعيدة أم قريبة عن بلد الأب كمعيار للحكم بقرب المكان أم بعده، لما له من اثر على أهم الأحكام الشرعية التي رتبوها على ذلك، ومن ضمنها مسألة سقوط حضانة الحاضن للمحضون من عدمها، وهل يسمح له في حالات معينة ووفق ماحدد من مسافة في حال أن

(١) مع اتفاق الجمهور بان مسافة القصر هي المعيار المعتمد به للتمييز ، وانه إن كانت المسافة مسافة القصر فما فوقها يعد مسافراً، وما دونها في حكم الإقامة، إلا انهم اختلفوا في تحديد المسافة التي تعتمد لقصر الصلاة فقد ذهب الجمهور: الإمام مالك والشافعي وأحمد، وجماهرة كثيرة إلى أن الصلاة تقتصر في أربعة برد أي أن مسافة السفر المبيحة للترخيص أربعة برد، ذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، أما الرأي الثاني فهو للحنفية وان أقل ما تقتصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، ومذهب الثلاثة أيام مروي عن ابن مسعود، و عثمان وغيرهما، أما مذهب الأربع برد روي عن ابن عمر، وابن عباس و رواه مالك، ومسيرة يوم بالسير الوسط التي قال بها الجمهور، هي متساوي ثمانية وأربعين ميلاً أو ستة عشر فرسخاً، راجع: أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد (المجلد الأول)، دار الجيل، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٩٤؛ البريد: مسافة قدرها أربع فراسخ ٢١ ميلاً ٤٨٠٠ ذراع، والبحر كالبر فلو قطع الأميال في ساعة قصر، ينظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ج ١، هامش رقم (١)، ص ٥٩٢..، ص ٥٩٣. للاطلاع على سبب الاختلاف بين الفقهاء في ذلك راجع: ابن رشد، المجلد الأول، ص ٢٩٤.

(٢) احمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية، آثار التفريق بين الزوجين، ج ٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٧٦.

لم يتجاوزها السفر به أَم لَا؟ واثر ذلك على مدى احتفاظه بالحضانة من عدمها، وذلك بناءً على ما وضعه كل مذهب من شروط وأحكام لتحديد ماتتفقوا عليه من معيار للسفر متمثلاً بمسافة قصر الصلاة، وإن تباينوا في تحديد هذه المسافة أو الزمن المقرر بالانتقال خلاله يومين، يوم وليلة وهكذا، وماله من اثر في ترتيب هذا الحكم أَم ذاك ومن ضمنها ما يتعلق بالسفر بالمحضون ومدى الاحتفاظ بالحضانة من عدمه.

الفرع الثاني

أنواع السفر بالحضان

يختلف السفر الذي تتغير به الأحكام الخاصة بالحضانة وبمدى بقاء المحضون في حضانة الحاضن من عدمه، أو انتقالها إلى حاضن آخر بأنواعه وأشخاصه المختلفة فمن لهم علاقة بالمحضون وهم من نقصد بهم حاضنيه، بين السفر الذي يقصد منه الحاضن الاستقرار في المكان الذي يريد أن يسافر إليه (السفر للنقلة)، وبين السفر المؤقت لحاجة يقضيها من ورائه ثم يعود كالتجارة أو الحج أو النزهة أو العلاج^(١).

أولاً: السفر للنقلة (الاستيطان، الإقامة)

السفر نقلة : من تنقل أي تحول "نقل لغة": يعني تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقله ينقله نقلة، فانتقل، والنقلة : الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع . والنقيل: ضرب من السير وهو المداومة عليه، ويقال انتقل سار سيراً سريعاً^(٢)، عليه يمكن القول أن السفر نقلة، هو الذي يقصد منه المسافر الاستقرار في المكان الذي يسافر إليه ويقصده والإقامة فيه بتحوله من مكان إقامته الأصلي بدلاً من وطنه الأصلي، وسواء أكانت المسافة قصيرة أم طويلة على اختلاف بين المذاهب في تحديدها. (وهنا عودة لتعريف السفر في الاصطلاح وأنه اتجاه القصد نحو الانتقال)، ولهذا النوع من أنواع السفر أحكام فيما يتعلق بالحضانة تختلف عن تلك التي تترتب في النوع الثاني التي نوضحها لاحقاً.

ثانياً: السفر المؤقت (سفر الحاجة)

بعد الاطلاع على ماجاء في كتب الفقه القديمة والحديثة فإنه يمكن استخلاص المقصود بالسفر المؤقت أو سفر الحاجة (بغض النظر عما إن كانت هذه الحاجة هيزيارة أم التجارة أو النزهة أو العلاج)، هو: السفر الذي يغدو فيه المسافر ويروح أي يسافر ويعود ويكون سفره لتحقيق حاجة له من دون أن تتوفر لديه نية الاستقرار في ذلك المكان إنما العودة لمكانه بعد انجازها.

وفي هذا النوع من أنواع السفر فإن اغلب المذاهب الفقهية ميزت بينه وبين النوع الأول من أنواع السفر، ورتبت عليه جملة من الأحكام أهمها عدم سقوط حضانة الحاضنة، غالباً من ناحية، وإبقاء المحضون مع المقيم من الوالدين دفعاً

(١) هناك تقسيم آخر اعتمد به الفقهاء للحكم بقصر الصلاة، خاص بنوع السفر على وفق الغاية منه: فيجد بعضهم أن ذلك يقتصر على السفر المتقارب به كالحج والعمرة والجهاد، ومن قال به الإمام أحمد ومنهم من أجازه في السفر المباح من دون المعصية وبهذا قال مالك والشافعي، ومنهم من أجازه في كل سفر قرية كان أو مباحاً أو معصية وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور، ينظر في ذلك: ابن رشد، المجلد الأول، ص ٢٩٥.

(٢) ابن منظور، المجلد الرابع، ص ٦٨٣.

للضرر الذي يمكن أن يلحقه من السفر عليه من الناحية الأخرى (عند بعض المذاهب)، وبيان هذا التباين بين المواقف الفقهية والقانونية، هو ما سنوضحه لاحقاً.

المطلب الثاني

تعريف الحضانة وشروط استحقاقها

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالحضانة في اللغة والاصطلاح مع شروط استحقاقها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف الحضانة

أولاً: تعريف الحضانة لغة:

الحضانة من "الحضرن" مادون الإبط إلى الكشح (الجنب)، و(حضرن) الطائر بيضه إذا ضمه تحت جناحه، و(حضرن) المرأة ولدتها (حضرن)، وحضرن المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربتها، و(حضرن) الصبي التي تقوم عليه في تربيته، واحتضن الشيء جعله في حضرنه، والحاضن والحاضنة هما الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه^(١) فهي للنساء في وقت وللرجال في وقت والأصل فيها النساء لأنهن أشرف وأرق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر^(٢).

ثانياً: تعريف الحضانة شرعاً

من ضمن معرفت به الحضانة من تعريفات هو ماجاء عن الحنفية وأنها: "ضمها (الحاضنة) إياه (الصغير)، إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه"^(٣)، وأيضاً، تعريف الجرجاني لها بأنها "تربية الولد."^(٤)

ومع تعدد التعريفات التي وردت عن الفقهاء فيها إلا أن الاتفاق بينهم متعلق بجوهرها المتمثل بالحفظ والرعاية والتربية والقيام بمصالح المحضون، وإن تباينوا في بيان من يخضع لها هل هو الصغير فقط؟ كما هو اتجاه الحنفية، أم يتعداها إلى من هو في حكم الصغير الذي لا يستطيع أن يستقل بأموره بما يصلحه لعجزه بسبب الصغر أو العته

(١) الرازي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٠؛ وأيضاً: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، كتاب الاختيار لتعليق المختار، ضبطه وعلق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ج ٣، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٣) الكاساني، المرجع أعلاه، ص ٤٠.

(٤) الجرجاني، المرجع سابق، ص ٨٥.

والجانون، أو كبر، وهو اتجاه كلا من المالكية، الشافعية، الحنابلة.^(١)، وفي نطاق مانحن بصدره من موضوع يتعلق بالسفر بالمحضون فان مانرجحه من تعريف هو ماذهب اليه الحنفية من تعريف واقتصار الحضانة على الصغير عاقلاً كان ام مجنوناً.

ثالثاً: تعريف الحضانة قانوناً:

انفرد المشرع الإماراتي في نص المادة (١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي^(٢)، بتعريفه للحضانة عن كل من المشرعين السوري والعراقي، إذ عرفها بأنها: (... حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)، وما يلحظ عليه واشتغاله لعموم ماتتضمنه الحضانة من مهمة تتفق مع مقتضاهما المتمثل بحفظ المحضون وتربيته ورعايته، من ناحية، وعلى حقولي النفس في تعهده من الناحية الأخرى ومع عدم تعريفها من المشرع السوري والعراقي إلا أنه بين كلامها البعض من أحكامها لاسيما المشرع السوري الذي نظم اغلب مايتعلق بها من أحكام تناولتها نصوص المواد (١٣٧_١٥١)^(٣)، والمشرع العراقي في المادة (٥٧)^(٤)، من دون أن يغفل شرح القانونين كليهما بيان مايتعلق بها من أحكام ومنها تعريفها، ومن ذلك تعريف الأستاذ الكبيسي لها بأنها: "القيام بتربية الطفل والتزام شؤونه من له الحق في ذلك شرعاً" مقتضاها وكما جاء عن الحنفية وبأنها للطفل بسبب الصغر^(٥)، في حين عرفها مصطفى البغا بأنها: "تربية من لا يستقل بالقيام بمصالحة"^(٦)، ليشمل بذلك كل من لا يستقل بأمره معتمداً برأي الشافعية وأنها كما تشمل الصغير تشمل غيره أيضاً لاتحاد في العلة وهي العجز عن النظر في شؤون أنفسهم و حاجتهم للرعاية.

(١) في بيان هذه التعريفات وتفصيلها ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ١٠، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٦_٧؛ احمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج ٣، ط ١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١١، ١٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (القانون الاتحادي)، ذو الرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥. والقانون ذي الرقم (١٨) في ٢٠٠٣/١٠/٢٥.

(٤) قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٥) احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج ١، الزواج والطلاق وأثارهما، مطبع التعليم العالي في الموصل، ١٩٩٠، ص ٢١٣.

(٦) محمد الحسن مصطفى البغا، تزوج الأم بغير الأب والسفر بالمحضون، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢، ص ٣٢٠.

الفرع الثاني

شروط استحقاق الحضانة

للحفاظ على تربية المحضون وتنشئته وتكوين شخصيته الخلقية والدينية والنفسية يجب أن يكون من يتولى حضانته _ذكراً كان أم أنثى_ قد تتوفر فيه الشروط التي من شأنها أن تتضمن تكوين المحضون وتربيته على الوجه المطلوب ومنها: القدرة على القيام بشؤون المحضون والأمانة والصيانت وشفقة، ويشترط في الحاضن أيضاً العقل والبلوغ والرشد^(١)، والاتكون الحاضنة متزوجة من أجنبي عن المحضون، وما قام عليه الاتفاق في الفقه والقانون^(٢)، هو تقديم الأم على من سواها لأنها أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان المحضون أم أنثى^(٣)، وهذا قول الزهري والثوري ومالك والشافعي استدلاً بحديثه صلى الله عليه وسلم والذي رواه عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، أن امرأة قالت: ((يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتدى له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي))^(٤)، يستدل منه على أحقيّة الأم^(٥)، بالحضانة متى تمنت بشروط استحقاقها، التي قد تتفق فيها مع الحاضن الذكر، وقد تختلف تبعاً

(١) الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢٩٠ القضائية أحوال شخصية للمحكمة الاتحادية العليا (أحوال شخصية - حضانة أطفال) في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١/٢٠٠٨، وهو من المبادئ المستقر عليها فقاها وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة، راجع:

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:n4htjTc1P68J>:

<http://www.justice-lawhome.com>

(٢) نصت المادة (١٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك وأن: (الأم أحق بتربية ولدها، حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك)، والمادة (١٣٩) من قانون الأحوال السوري على إن: (حق الحضانة للام فلامها وإن علت.....)، وأشار المشرع الإماراتي إلى تقديم الأم على الغير في المادة (١٤٦) وانه: (يثبت حق حضانة الطفل للام ثم للمحارم على أن يراعي القاضي عند البت مصلحة المحضون.....).

(٣) موقف الدين أبي عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة،المغني على مختصر الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي، اشرف على تحقيقه السيد محمد رشيد رضا، ج٩، ط١، المنار، مصر، ١٣٤٨ هجرية، ص٢٩٩؛ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٣.

(٤) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٢٨٣، رقم الحديث ٢٢٧٦، كتاب الطلاق، باب (من أحق بالولد).

(٥) تقديم الأم على غيرها من الحاضنين هو ماذهب إليه جمهور العلماء على أن المقدم في الحضانة بعد الأم عند الحنفية ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، وتقدم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأم، ثم الأخ من الأب، ثم الحالات، ثم العمات، فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله تستحق الحضانة، واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيًّا. فيقدم الأب ثم الجد ثم الأخ. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الأحق بعد الأم: أم الأم، وإن علت، ثم الخلالة، ثم حالة الأم، ثم عمدة الأم، ثم الجدة من جهة الأب، وتشتمل: أم الأب، وأم أمه، وأم أبيه، ثم الأب، ثم الأخ (أخت المحضون)، ثم عمدة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت أخي المحضون، ثم بنت أخته. ثم الوصي. الخ. وكذا قدم

لخصوصية كل منها، فمنها ما هو عام من الشروط، ومنها ما هو خاص بالحاضن والحاضنة وفيما ياتي استعراض لأهمها، لنصل إلى ما يتعلق بموضوع البحث_ فضلاً عن ما ينبغي أن يتتوفر أيضاً من شروط_ ألا وهو شرط الإقامة في بلد الأب إن كانت الأم هي الحاضنة (وغير الأم أيضاً من النساء)، كشروط نصت عليها بعض المذاهب الفقهية منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه نوجزها فيما يأتى:

أولاً: الشروط المتفق عليها وال通用 في الحاضن والحاضنة:

١_ العقل، ٢_ البلوغ، ٣_ عدم نواج الحاضنة من أجنبى عن المحسوبون، ٤_ الخلو من المرض الذى يضر بالمحسوبون، ٥_ القدرة على القيام بشؤون المحسوبون ورعايتها، ٦_ الأمانة أي مأموناً على المحسوبون ولا يهمله، ٧_ العفة^(١).

ثانياً: الشروط التي اختلفوا فيها:

١_ الإسلام^(٢) فلا حضانة لكافر على مسلم” (عند الحنابلة والشافعية والإمام مالك)، لأنه لا ولادة له على المسلم، وللخشية على المحسوبون من الفتنه في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

= الشافعية بعد الأم أمهات الأم الوارثات فتقدم القربي فالقربي. ثم أم الأب، ثم أمهاتها المدلليات بالإثبات، ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد، ثم الأخوات، ثم الحالات، هذا على الجديد من مذهب الشافعي، وعلى القديم: تقدم الأخوات والحالات على أمهات الأب والجد. ثم بنات الأخت وبنات الأخ، ثم العممة. وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث، على ترتيب الإرث، فيقدم أب ثم جد ثم أخ شقيق وهكذا. وإن اجتمع ذكور وإناث قدمت الأم، ثم أم الأم وإن علت، ثم الأب، وقيل تقدم عليه الحاله، والأخت من الأم أو الأب أو هما. ويقدم الأصل الذكر والأئمه وإن علا على الحاشية من النسب، كاخت وعممة لفوة الأصول، فإن فقد الأصل وهناك حواشي فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب، ذكراً كان أو أنثى. وإن استروا في القرب فالأنثى مقدمة على الذكر كأخ وأخت. في حين ذهب الحنابلة إلى أن الأحق بالحضانة بعد الأم أمهاتها القربي فالقربي، ثم الأب، ثم أمهات الأب، ثم الجد، ثم أمهات الجد، ثم الأخت، ثم الحاله، ثم العممة، ثم بنات إخوته وبنات أخواته. تقدم من ذلك من كانت لأبوين، ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب، ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب.

(١) اتفق الفقهاء على أنه لا حضانة لطفل ولا معنوه لأنه لا يقدر عليها، وهو يحتاج إلى من يكفله وللافقون لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولحظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته... . ولا مجرون ومحنون لأنهم عاجزون عن القيام بشؤون أنفسهم فكيف بالوليد المحسوبون إذ يخشى عليه الهلاك منهم.. فلا حضانة لخائن وفاسق كثريب خمر ومشتهر بزنا ولهم محرم ؛ لأنه غير مؤمن، وفي بقاء المحسوبون عندهما ضرر عليه في نفسه وماليه، وأيضاً القدرة على القيام بشؤون المحسوبون بدنياً ومالياً: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحسوبون. خلو الحاضن من المرض المضر بالمحسوبون كالمرض المعدى أو المنفر لأنه يخشى على المحسوبون منه، كما لو كانت الأم مصابة بالجذام أو البرص وغيرها من الأمراض التي تلحق ضرراً بالمحسوبون. راجع في ذلك وتفصيله: ابن قدامه، المغني، ج ٩، ص ٢٩٧..، شهاب الدين عبد الرحمن المالكي البغدادي، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ص ١٠٦؛ احمد محمد، المرجع السابق، ص ٢١؛ زيدان، المرجع السابق، ص ٤٠، ٤٢.

(٢) ذهب إلى هذا الشرط الإمام مالك والشافعى والحنابلة، في حين ذهب الحنفية إلى أنه لا يعد شرطاً إلا إذا كان المحسوبون يعقلون أما إن كان لا يعقل فأمه الكتابية أحق به، وكذلك اشترطوا إسلام الحاضن إن كانت الحضانة

٢ـ الحرية إذ ذهب رأي (الحنابلة وشافعية وحنفية) إلى أنه لاحضانة لرقيق، في حين ذهب الرأي الآخر (المالكية)، إلى عدم اشتراط ذلك إذ لم يذكروا هذا الشرط في الحاضن^(١).

٢ـ وأيضاً اشترط المالكية في الحاضن الذكر أن يكون عنده من يحضر المفضلي من النساء وإلا فلاحق له في الحضانة^(٢)، كما اشترطوا الإقامة (للحاضن والحاضنة)، أي أن لا يسافر الوالي عن المحضلي ستة برد فأكثر، وإلا كان لوليه أخذها من حاضنته ولها إتباعه إن شاءت وإلا سقطت حضانتها، (وهذا ما اشترطه المالكية من شرط)، وكذا الاتسافر هي عن بلد إقامة الوالي وإلا سقطت حضانتها للمفضلي^(٣).

وبيان هذا الشرط، وما سيترتب على تتحققه من عدمه، هو المعول عليه بالدراسة، وفي إطار هذا البحث، لبيان مدى احتفاظ الحاضنة بالحضانة واستمرارها بها من عدمه، ومع اتفاق المشرع العراقي مع بقية مشرعي التشريعات المقارنة في التطرق والنص على اغلب ماورد من شروط لاستحقاق الحضانة^(٤)، واختلف المشرع العراقي عنهم في مسائلتين:

الأولى: عدم بيانه للشرط الخاص بالإقامة وأن ما يتربت على اختلاله من اثر هو سقوط الحق بالحضانة كما جاء ذلك في نص المادة (٢/١٥٢) من قانون الأحوال الإماراتي إذ انفرد المشرع الإماراتي عن كل من السوري والعراقي في الآتي:

١ـ بيانه لما اشترطه المالكية من شرط جاء تعبير المالكية عنه واضحاً ومبيناً، ألا وهو شرط الإقامة في بلد ولد المحضلي . وإلا سقط حقه في الحضانة، وهو ما انفرد بالنص عليه المشرع الإماراتي من بين القوانين محل المقارنة في النص عليه مباشرة في إطار النصوص الخاصة بأسباب سقوط الحق في الحضانة، في نص المادة (٢/١٥٢) إذ نصت على حالات سقوط حق الحاضن في الحضانة ومن ضمنها: ١...٢...٣ـ إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على

=للعصبة وقلوا باتحاد الدين في هذه الحالة، راجع، ابن قدامة، المغني، ص ٢٩٧، وللمزيد من التفصيل أيضاً ينظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٣٤_٣٥.

(١) زيدان، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) زيدان، المرجع السابق، ص ٤٨، هو مانصت عليه ايضاً المادة (٤/٢/١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

(٣) محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك (في العبادات والمعاملات والميراث جميعها)، دار الندوة، ص ٩٧. هذا ما نصت عليه المادة (١٥٢) أحوال إماراتي وانه: (يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية: ١ـ إذا اخلت أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٤٣، ١٤٤)، ٢ـ إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولد المحضلي القيام بواجباته).

(٤) نصت المادة (٢/٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (يشترط أن تكون الحاضنة باللغة عاقلةً أمينةً قادرةً على تربية المفضلي وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجهما. واقتصرت المحكمة في هذه الحالة أحقيّة الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المفضلي)، والمادة (١٣٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري، التي نصت على انه: (يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً)، ونصت المادة (١٤٣) من قانون الأحوال الإماراتي على انه: (يشترط في الحاضن: العقل، البلوغ، الأمانة، القدرة على تربية المفضلي، السلامة من الأمراض المعدية، الإيسيق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعه على العرض).

ولي المحسنون القيام بواجباته). وهذا ما أكدته القرار الآتي الصادر عن محكمة تمييز دبي بالقاعدة القانونية الآتية:(إن حق الحاضنة يسقط إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه علىولي المحسنون القيام بواجباته.....)^(١).

٢_ التمييز بين الحاضن إن كان رجلاً أم امرأة بعد التطرق العام للشروط المشتركة ومن ذلك ماتضمنه نص المادة (٢/١٤٤) أحوال إماراتي التي نصت على انه: أ_ يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة: إن كانت امرأة : أ. تكون خالية من زوج أجنبي عن المحسنون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحسنون. بـ أن تتحدد مع المحسنون في الدين، مع مراعاة حكم المادة ١٤٥ من هذا القانون. ٢ـ إن كان رجلاً: أـ أن يكون عنده من يصلح من النساء. بـ أن يكون ذا رحم محرم للمحسنون إن كان أثنيـ جـ أن يتحدد مع المحسنون في الدين).

الثانية: اقتصره وأثناء بيته لمستحقي الحضانة على الأب وألام، أو من تختاره المحكمة على وفق ما يحقق مصلحة المحسنون (إذا مالختلت في أبويه شروط استحقاق الحضانة)، وإلا تضعه المحكمة بيد حاضن أمين او حاضنة، ولها إيداعه دور الحضانة المعدة من قبل الدولة وهذا ماتضمنته المادة (٨/١٥٧)، في حين بين المشرعان السوري في المادة (١/١٣٩) ترتيب مستحقي الحضانة^(٢)، والإماراتي في المادة (١٤٦،١٤٧)^(٣) لذا اعطى المشرع العراقي القاضي في ذلك السلطة التقديرية الواسعة لتحديد من يستحق الحضانة من غير الأم والأب وفق ما يحقق مصلحة المحسنون وألا وأخرا.

(١) طعن رقم ٩١/٢٠٠٨ طعن أحوال شخصية، محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ في، للإطلاع على القرار، راجع: مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الأحوال الشخصية، ج ٢، إعداد المستشار:فتيبة محمود قرة، ٢٠١٠، ص ٥٢١ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (١/١٣٩) أحوال سوري على ان: (حق الحضانة للأم فلامها وان علت، فلام الأب وان علت، فلالأخت الشقيقة، فلالأخت لأم فلالأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، فلل الحالات، فالعلامات بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث)، ويلاحظ أن ترتيب الإرث عل وفق الآتي تتظر المادة (٢٧٤_٢٧٥). أحوال سوري.

(٣) نصت المادة (١/١٤٦) من الأحوال الإماراتي: (يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلّي بالأم على من يدلي بالأب ويعتبر في الأقرب من الجهات وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحسنون:ـ الأم، بـالأب، جـأم الأم وان علت، أم الأب وان علت، الأخوات بتقديم الشقيقة ثم الأخ لأم، ثم الأخ لأب، بنت الأخ الشقيقة، بنت الأخ لأم، الحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات بنت الأخ لأب، بنات إلأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات، العمات بالترتيب المذكور، الأخ لأم بالترتيب المذكور.....الخ، إذا لم يوجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن أهلاً للحضانة انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب قوة ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة، فإن لم يوجد انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال غير العصبات). وللإطلاع على النص كاملاً والنص الآخر ينظر: المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ٥٦، ٥٧.

المبحث الثاني

السفر بالمحضون عند قيام الزوجية وأثره على استمرار الحضانة

تتعدد الأحكام التي تتعلق بالحضانة ومنها :مكان الحضانة :أي المكان الذي تكون فيه الحاضنة وتحضن فيه المحضون، وهو عند قيام الزوجية عادة ما يكون بيت الزوجية، وكذا حق الوالدين بحضانة الصغير بوصفه حكماً آخر من أحكام الحضانة. وما يثار من تساؤل هنا هل يحول هذا الحق المشترك بين الأبوين، احدهما في أن يسافر بالمحضون بعيداً عن الآخر سواء أكان ذلك السفر نقلة لغرض الاستيطان، أم سفر مؤقت لنزهة أو علاج أو حج؟ وما اثر هذا النوع من أنواع السفر على الحضانة؟ هذا ماتوضّحه المطالب الآتية:

المطلب الأول

السفر للإقامة وأثره على الحضانة (فقها وقانوناً)

سبق ان وضحتنا المقصود بهذا النوع من أنواع السفر، لنوضح في الفروع الآتية ما يمكن أن يتربّط عليه من اثر ينصب على الحضانة واستمرارها بالتمييز بين إن كان المسافر بالمحضون هي الزوجة بعيداً عن أبيه (زوجها)، أم الزوج وسفره بالمحضون بعيد عن أمه (زوجته)، في الفقه والقانون كليهما في إطار الحالات الآتية:

الفرع الأول

حالة إذا كانت الزوجة هي المسافرة بالمحضون

أولاً: في الفقه:

ليس للزوجة في أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكماً (معتدة رجعياً لم تنقض عدتها) السفر بالمحضون لتعلق حق الزوج بها وبالمحضون، ولأن الزوجة تتبع الزوج عادة في أثناء قيام الزوجية أينما كان وهو ما اعتد به الفقهاء قدّيماً وحديثاً وأكّدوا عليه^(١)، ولا توجد الإشارة إليه واضحة و مباشرة في بقية المذاهب، إلا أننا وجدناها واضحة بما جاء عن الحنفية بقدر ماهي عليه عند فقهاء الحنفية، ومن ذلك ما جاء عن الكاساني في البدائع: "...إن أرادت المرأة أن تخرج من المسر الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن، لأن عليها المقام في بيته زوجها، وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها لقوله عزو جل: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"^(٢)، ((سورة الطلاق: ١)).

ثانياً: في القانون:

إن الحكم بمنع الزوجة من السفر في أثناء قيام الزوجية دون أذن من الزوج هو ما أكدته المشرعان الإماراتي والسوسي كلاماً، إذ نصت المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الإماراتي على انه: ((ليس للأم حال قيام الزوجية، أو في

(١) محمد محى الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ؛ وأيضاً: احمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، لسنة ٢٠١٠، ص ٣٧٧.

(٢) الكاساني، المرجع السابق، ص ٤١.

عدة الطلاق الرجعي أن ت safر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطى)، وعليه" تناول هذا النص سفر الأم أو انتقالها بالمحضون خلال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً فاشترط للسفر أو النقلة من بيت الزوجية إذنا كتابياً من الأب^(١)، والنص على ذلك أيضاً، هو ما اعتمد به المشرع السوري في المادة (١٤٨) من قانون الأحوال السورى التي نصت على انه: (ليس للام أن تسافر بولدها إثناء الزوجية إلا بإذن أبيه)، وإن اختلفا في مسالتي:

الأولى: عدم إشارة المشرع السوري بالنص لمسألة استحصال الأذن خطياً في حين نص المشرع الإمارati على ذلك وهو الأضمن، وإن اعتمد قضائياً (السورى) بمسألة استحصال الأذن كما ستتم الإشارة لاحقاً.

الثانية: لم يتطرق النص السوري إلى بيان حالة الطلاق الرجعي إن كانت معتمدة منه فجاءت عبارته عامـة.

لم يتطرق المـشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى بيان ما يتعلـق بـمسألة سفر الزوجة بالـمحضـون ووجـوب استـحـصالـهاـ الأـذـنـ منـ النـوـزـ،ـ فيـ حـينـ جـاءـتـ الإـشـارـةـ مـباـشـرـةـ إـلـىـ ماـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ أـثـنـاءـ اـسـتـخـراـجـهاـ لـجـواـزـ السـفـرـ فيـ الفـقـرـةـ (٤)ـ مـنـ تـعـلـيمـاتـ إـصـدارـ جـواـزـ السـفـرـ المـقـرـوـءـ أـلـيـاـ وـانـهـ: ((يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـعـرـاقـيـةـ الـمـتـزـوـجـةـ إـسـتـحـصالـ موـافـقـةـ زـوـجـهـ عـلـىـ مـنـحـهـ جـواـزـ السـفـرـ بـعـدـ أـنـ يـقـدـمـ زـوـجـهـ مـسـتـمـسـكـاتـ الـثـبـوتـيـةـ وـحـضـورـهـ شـخـصـيـاـ إـلـىـ دـائـرـةـ الـجـواـزـاتـ الفـرعـيـةـ لـغـرضـ اـخـذـ الـبـصـمـةـ الـحـيـةـ))ـ،ـ وـفـيـ حالـ وـجـودـ خـارـجـ الـعـرـاقـ أـيـضاـ اـشـتـرـطـتـ موـافـقـةـ زـوـجـهـ وـوـفـقـ مـاجـاءـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١٠)ـ:ـ نـصـتـ عـلـىـ اـنـهـ: ((يـتـوجـبـ عـلـىـ وـليـ الـأـمـرـ الـمـتـوـاجـدـ خـارـجـ الـعـرـاقـ يـارـسـالـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ إـصـدارـ جـواـزـ سـفـرـ لـزـوـجـتـهـ وـأـوـلـادـهـ الـمـتـوـاجـديـنـ دـاخـلـ الـعـرـاقـ عـنـ طـرـيقـ السـفـارـةـ الـعـرـاقـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ لـغـرضـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ شـوـؤـنـ الـجـواـزـاتـ بـعـدـ تـصـدـيقـهـ مـنـ قـبـلـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ/ـ دـائـرـةـ التـصـدـيقـاتـ)،ـ اـمـاـ الـفـقـرـةـ (٧)ـ فـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ: ((تقـدـيمـ الـمـسـتـمـسـكـاتـ الـثـبـوتـيـةـ الـمـنـوـهـ عـنـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ أـعـلاـهـ بـالـنـسـبـةـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ الـلـأـطـفـالـ دونـ سـنـ ١٦ـ سـتـةـ عـشـرـ سـنـةـ وـحـضـورـهـ شـخـصـيـاـ أـمـامـ ضـابـطـ الـجـواـزـاتـ فـيـ الدـائـرـةـ الـفـرعـيـةـ لـغـرضـ اـخـذـ الـبـصـمـةـ الـحـيـةـ))ـ،ـ وـفـيـ ضـوـابـطـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـعـرـاقـيـةـ الـجـواـزـ فـقـرـةـ (٩)ـ مـنـ الضـوـابـطـ: ((لاـيـجـوزـ صـرـفـ جـواـزـ السـفـرـ الـجـدـيدـ لـلـزـوـجـةـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ زـوـجـهـ وـأـخـذـ الـتـعـهـدـ الـخـاصـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ السـفـرـ))ـ،ـ إـذـ اـشـتـرـطـ كـلـيـهـاـ اـسـتـحـصالـ موـافـقـةـ زـوـجـهـ عـلـىـ مـنـحـهـ جـواـزـ سـفـرـ وـأـخـذـ الـتـعـهـدـ الـخـاصـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ السـفـرـ))ـ،ـ وـيـتـسـأـلـ هـلـ

(١) الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية، ص ٣٧٨.

(٢) جاء ذلك في إطار تعليمات إصدار جواز السفر المـقـرـوـءـ أـلـيـاـ عـلـىـ المـوـقـعـ التـابـعـ لـوـزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ مـديـرـيـةـ الـجـنـسـيـةـ العامة

الصادـرـ فـيـ تمـوزـ /ـ ٤ـ مـنـ دـائـرـةـ /ـ شـوـؤـنـ الـجـواـزـاتـ فـيـ وزـارـةـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـمـوجـهـةـ إـلـىـ السـيـدـ مدـيرـ الـجـواـزـاتـ العـامـةـ منهاـ مـاجـاءـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٩)ـ مـنـ الضـوـابـطـ وـالـفـقـرـةـ (١١)ـ مـنـ الضـوـابـطـ تـنـصـ عـلـىـ مـايـلـيـ: ((لاـيـجـوزـ صـرـفـ جـواـزـ السـفـرـ لـلـمـلـفـقـاتـ إـلـاـ بـحـضـورـ وـلـيـ الـأـمـرـ أـوـمـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ قـانـونـاـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ غـيـابـ وـلـيـ الـأـمـرـ أـوـمـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ قـانـونـاـ تـكـوـنـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ مدـيرـ الـمـكـتبـ))ـ مـعـ مـلـاحـظـةـ اـنـهـ أـوـقـعـ الـعـلـمـ بـهـ ثـمـ أـعـيدـ الـعـلـمـ بـهـ،ـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ جـريـدةـ الـمـواـطنـ نـيـوزـ،ـ العـدـدـ ١٨٤٧ـ فـيـ ٢٠١٣ـ /ـ ٣ـ /ـ ٢٧ـ،ـ وـالـمـوـضـوـعـ بـتـارـيـخـ ٣ـ /ـ ١١ـ /ـ ٢٠١١ـ عـلـىـ المـوـقـعـ:

جـواـزـاتـ السـفـرـ رـقـمـ (٣٢)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ،ـ مـنـشـورـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـعـرـاقـيـةـ رـقـمـ العـدـدـ ٣٧٩٧ـ تـارـيـخـ ١٩٩٩ـ /ـ ١٠ـ /ـ ٢٥ـ رـقـمـ الصـفـحةـ: (٥)ـ مـاـيـشـيـرـ إـلـىـ مـسـالـةـ تـخـوـيـلـ مدـيرـ الـأـمـنـ الـعـامـ دـعـمـ الـأـذـنـ لـمـغـارـدـةـ الـعـرـاقـ فـيـ حـالـاتـ

يمكن للزوجة أو المطلقة الاعتراض على قرار المنع من السفر، وهل إن لمدير الأمن الصالحة بمنع الزوجة من السفر بدون أذن الزوج يدخل ضمن صلاحياته أم لا؟ يقتضي ذلك كله اقتراح النصوص الخاصة بتنظيم مسألة أذن الزوج أو الأب عند سفر الحاضنة_والذي يستخلص منه انه أثناط مسألة استخراجها للجواز يازنه فسفرها من باب أولى، وأيضاً مايتعلق بإخراج جواز لطفلها وانه لايتم إلا بموافقة الأب التحريرية والولي الشرعي . لأن ماجاء في استحصال موافقة الزوج لاستخراج الجواز وان كان يمثل قرينة على موافقته على سفرها، لكننا نقول أنها قرينة قابلة لإثبات العكس، إذ قد يكون قد أعطى الموافقة للزوجة والصغير باستخراج الجواز وحصل مباشرة التفريق فلا ينبغي أن تعتبر ذلك دليلاً على الموافقة، والأخرى أن ينص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه المسألة، وينظمها أسوى بالمشروع الإماراتي والسوري وتنظيمهم لها، ومع عدم نص المشرع العراقي على مايتعلق بهذه الحالة من أحكام، ومنها منع الزوجة من السفر إلا بعد استحصال الأذن، وبين القضاء العراقي في بعض قراراته مايدل على الاعتداد بهذا القيد والإشارة إليه ومن ذلك ماجاء في المبدأ الذي اعتمدته محكمة التمييز الاتحادية: (على المحكمة التثبت من تأييد الحضانة (الذى طلب الأم استحصاله)، لغرض مراجعة الدوائر الرسمية داخل العراق ...للحلولة) دون السفر خارج العراق إلا بموافقة الزوج لذا قرر نقضه^(١)، وأيضاً بالاستدلال عليه مما جاء في القرار الآتي الصادر عن محكمة التمييز وان جاء الحكم فيه وعلى ما يبدو باستناده لنص المادة (٤/٥٧) انه خاص بمرحلة ما بعد الطلاق، وعليه ففي أثناء قيام الزوجية من باب أولى إذ جاء فيه: (ليس للحاضنة أسلف بالمحضون إلى بلد آخر لغرض الاستيطان بحيث يتذر على أب المحضون النظر في شؤونه وتربيته وتعليميه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (٥٧) المعدلة)^(٢) وتناولت النقض

=معينة تضمنتها الفقرة أولاً، وكذا على الاعتراض على ذلك، وعلى النحو الآتي: أولاً - لمدير الأمن العام أو من يخوله لأمور تتعلق بمصلحة العدل أو الأمن أو لأسباب استثنائية أن لا يأذن لشخص ما بمغادرة العراق، وفي هذه الحالة على ضابط الجوازات المختص إبلاغ الشخص بذلك تحريرياً، وإذا كان جواز السفر أو جواز المرور أو وثيقة السفر قد أشر عليه بالإذن فله أن يبطل هذه التأشيرة، ثانياً - لكل شخص منع من السفر وفق البند أولاً من هذه المادة أن يطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، وأيضاً في المادة (ثانياً: كل شخص لم يكمل (١٥) سنة من عمره وكان مسافراً بصحبة أحد والديه، بشرط أن يكون مسجلاً في جواز احدهما وصورته ملصقة فيه وبالإمكان إصدار جواز سفر مستقل له في حالة رغبة أحد والديه وبموافقةولي أمره الشرعي)، للاطلاع على النص الرجوع للقانون، إعداد صباح صادق جعفر، ط١، ص٤، ص٥، كل ما تقدم إنما لبيان الإجراءات المتعلقة باستحصال موافقة الزوج، الأب على إخراج الجواز سواء للصغير أم للزوجة وأولادها في داخل القطر وزوجها موجود خارجه، وعلى كيفية الاعتراض والطعن بقرار المنع من السفر بصورة عامة كما وضحت المادة الخامسة من قانون جوازات السفر أعلاه.

(١) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤١٥ تسلسل ٩٦٩ في ٢٠١١/٢/٢٢ ، ينظر: ربيع محمد الزهاوي، عالم دعاوى الأحوال الشخصية، مكتبة السنهرى، بغداد ٢٠١٢ ، ص ١٣٩ .

(٢) قرار رقم ٢٠٢٦/شخصية م ١٩٨٠/٩/٢٩ في ١٩٨٠ مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، ١٩٨٠، ص ٢٧ نقلًا عن البحث الموسوم: (ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لإحکام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم

١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) للباحث: حميد سلطان علي، عباس حسين، ص ٢٨٥ على الموقع الآتي:

://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition4/article_ed4_6.doc

السورية في عديد من قراراتها الإشارة إلى الاعتداد بهذه الحالة بصورة مباشرة في المبدأ القضائي الذي تضمنه القرار الآتي: (في حال قيام الزوجية تمنع الزوجة من الانتقال بابنها من موطن أبيه إلا بإذنه).^(١) وما يلاحظ على هذا القرار انه جاء بتأكيد ماورد عن الحنفية من بيان لحالة انتقال الزوجة وسفرها بالمحضون في أثناء قيام الزوجية وانه ليس لها ذلك إلا بإذنه.^(٢)

الفرع الثاني

حالة إذا كان الزوج هو من يريد السفر بالمحضون

أولاً: في الفقه

كما انه ليس للزوجة السفر بالولد سفر نقلة (أو مؤقت) إلا بإذن الزوج، كذا ليس للزوج السفر بالولد وان وجدت الإشارة إليه واضحة عند الحنفية، سواء من عموم ماجاء في الاختيار من عبارة: "وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة وليس للام ذلك إلا أن تخرجه لوطنها وقد وقع العقد فيه"^(٣) أم من خصوص ماجاء عن ابن نجيم من عبارة: "إلا إذا أذنت له بالسفر بهم وطلقها، فله أن لا يحضرهم ويقال لها اذهبي أنت فخذليهم، إلا إذا كانت لم تأذن له فليس له إلا أن يعيدهم".^(٤) يستخلص من ذلك انه لا يستطيع السفر بالصغير إلا بعد أذن الزوجة لأنها أمه ومن لها حضانته في حال الزوجية وبعد انحلالها، مادامت محتفظة بشروط الحضانة.

(١) قرار رقم ٤٦٣ صادر عن محكمة النقض السورية - الغرفة الشرعية - أساس ٤٣٠ في ١٩٦٨/١١/٩ سجلات محكمة النقض _ نقلًا عن: منتدى محامي سوريا

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=22623>

(٢) والسفر المعتبر هنا _ عند محكمة النقض _ هو سفرها من مكان إقامتها إلى مكان آخر بصورة تكون معها مسافة السفر لا تمكن الأب من رؤيتها ولده فيها، والرجوع إلى موطنها قبل الليل، أما إذا كان السفر إلى بلدة قريبة تمكن الأب من معاينة ولده والعودة إلى موطنها قبل الليل جاز لها ذلك ولو لم تستأذن في ذلك الزوج، ولا يعد ذلك مسقطاً لحضانتها وإنما يعتبر ذلك مخالفًا لآداب الزوجية وافتئاتاً على حق الزوج بعد خروج زوجته من مسكنه إلا بإذنه فإذا خرجت به دون إذنه اعتبرت ناشزاً. نقلًا عن: منتدى محامي سوريا

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=22623>

(٣) الموصلي الحنفي، المرجع السابق، ص ١٨. هذا مانصت عليه المادة (٣٩٢) من الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة: (يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها،.....) ينظر: محمد قدرى باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، دار ابن الحزم، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٢٧. رمضان علي السيد الشرنباuchi، جابر عبد الهادي سالم الشافعى، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، ج ٢، ط١، متشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٩٥.

(٤) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدائق، ج ٤، ط ٢، المجلد الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ١٨٧، الكاساني، المرجع السابق، ص ٤٥.

ثانياً: في القانون

لم يتطرق المشرعان السوري والإماراتي كلاهما إلى مسألة سفر الأب بابنه في أثناء قيام الزوجية، وهل يشترط لذلك استحصال موافقة الزوجة بوصفها الحاضنة له في أثناء قيام الزوجية أم لا؟ وهو اتجاه المشرع العراقي أيضاً، إذ لم يبين حكم هذه الحالة فضلاً عن سواها من الحالات المتعلقة بسفر الحاضن بالمحضون، إلا أن ما يمكن استخلاصه من إطلاق العبارة الواردة عن المشرع السوري والإماراتي في المادتين (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري التي نصت على أنه: "ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته" والمادة (٢١٥١) أحوال إماراتي التي نصت على أنه: (ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة الا باذن من تحضنه)، وما يلاحظ عليه أنه كما يشمل الحالة اللاحقة لانحلال العلاقة الزوجية التي تشمل أيضاً السابقة لها لاتحاد العلة وهي مصلحة المحضون في بقائه مع أمه مادامت تحفظ بشروط الحضانة بصورة عامة، وإن المنع فيها للأب – ولغيره من الأولياء أيضاً – إذ ليس له السفر بالمحضون إلا بإذنها خطياً.

النطلب الثاني**السفر المؤقت وأثره على الحضانة (فقها وقانوناً)**

هو السفر الذي لا يقصد منه الإقامة في تلك البلاد إنما العودة إلى محل إقامته الأصلي وهو قد يكون لزيارة، أو تجارة أو علاج، والسؤال هل لأحد والدي المحضون السفر به أم لا؟ وهل يؤثر سفر الحاضنة على حضانتها في هذا النوع من أنواع السفر؟

هو مانتناوله على وفق الآتي:

الفرع الأول**حالة إذا كانت الزوجة هي المسافرة****أولاً: في الفقه**

اقتصرت إشارة الفقهاء لسفر الحاضنة بالمحضون في هذا النوع من أنواع السفر على حالة انحلال العلاقة الزوجية، كانت الإشارة عامة عند الحنفية في أنواع السفر وبيدو أنه اشتمل على النوعين كليهماً، إذ ليس للزوجة وفي كل حال سواء في إطار هذا المذهب أو سواه أن تخرج في أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكماً من دون إذن الزوج إعمالاً لحق الزوج على الزوجة في طاعته^(١) وعدم الخروج دون إذنه، ومن ثم فخروجها للسفر من باب أولى يحتاج إلى استحصال هذا الأذن.

(١) نصت المادة (٢٠٧) من الأحكام الشرعية لقري بasha على هذا الحق للزوج (للزوج بعد إيفاء المرأة معجل صداقها أن يمنعها من الخروج من بيته بلا إذنه في غير الأحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل أسبوع مرة.....) قدرى بasha، ص ٧٨_٧٩، وأيضاً جاء في المادة (٢١٢) من اشارة حقوق الزوج على زوجته في أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباح شرعاً، وإن تقييد بملازمة بيته.....ولا تخرج إلا بإذنه.....)، المرجع أعلاه، ص ٨٠.

ثانياً: في القانون

على الرغم من اغفال المشرع العراقي النص في قانون الأحوال الشخصية على وجوب استحصلال الزوجة لأذن من الزوج عند السفر وهو مايجب النص عليه _ إلا أن نظام السفر وتعليماته جاءت تضمن ذلك كما اشرنا سابقاً، ولاسيماأن القضاء العراقي أشار إلى المنع من ذلك ودليله ماجاء في المبدأ الآتي: (ليس للحاضنة السفر بالمحضونه خارج القطر ، إذ أن ذلك يتعارض وحكم المادة ٥٧٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تعطي للأب النظر في شؤون المحضون وتربيتها وتعليمه)^(١)، وبخلافه لو أذن لها في السفر، أما إن لم يأذن فليس لها ذلك. وهو مايدفعنا إلى دعوة المشرع العراقي النص على ذلك في قانون الأحوال الشخصية، مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية لتقدير كل حالة وظروفها، وعلى ضرورة استحصلال موافقة الزوجة على سفر الأب بالمحضون سواء بنص في قانون الأحوال أو بتعليمات تصدر عن دائرة الجوازات. في حين نص كلا من المشرعين السوري في المادة (١٤٨) أحوال سوري، والتي جاءت عامة من دون تمييز بين إن كان السفر دائم أم مؤقت . وكذا نص المشرع الإماراتي في المادة (١٥٠) أحوال إماراتي على المنع ذاته من دون بيان لحالة إن كان السفر نقلة أم مؤقت إذ جاء النص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه _ واشترط النص فضلا عن ذلك وخلافا للنص السوري أن يكون الأذن من الأب للام أذنا خطيا في حين جاءت عبارة النص السوري مطلقة من دون تحديد وان اعتد قضائه بذلك_. فمنع الزوجة من السفر في أثناء قيام الزوجية من دون التمييز وفي حال قيام الزوجية بين أنواع السفر، إنما جاء لأن المنع دال على حق الزوج، في منع الزوجة من الخروج سواء أكان السفر لزيارة أم لعلاج إلا يأذنه تطبيقا لحقه عليها في طاعته^(٢)، ويلحظ أن النص الإماراتي كان أكثر تحديد الحالات الخروج من بيت الزوجية من المشرع السوري، إذ لم يقتصر المشرع الإماراتي على بيان منع الزوجة من السفر إلا بإذن الزوج، بل تضمن الإشارة إلى مجرد النقلة من بيت الزوجية من مكان لأخر،وان لم يكن سفرا إلا بإذن الزوج.

الفرع الثاني**حالة إذا كان الزوج هو من يريد السفر بالمحضون****أولاً: في الفقه**

في حدود ماطلعنا عليه في الفقه لم نجد من إشارة صريحة تتعلق بمسألة سفر الزوج سفرا مؤقتا بالمحضون في أثناء قيام الزوجية باستثناء ماجاء عن الحنفية ومن ذلك ماجاء عن ابن نجيم وانه ليس له السفر بهم "إلا إذا أذنت له بالسفر وطلقها، فله أن لا يحضرهم ويقال لها اذهبي أنت فخديهم، إلا إذا كانت لم تأذن له فليس له إلا أن يعيدهم". (ومايفهم من قوله وما فيه من دلالة على وجوب توفر شرط استحصلال الأذن من الزوجة وإلا فليس له بعد أن أخرجهم بدون إذنها إلا أن يعيدهم إليها تطبيقا للقاعدة العامة في الحضانة أثناء الزوجية وأنها حق مشترك للابوين كليهما، وعدم حق الولي السفر بالمحضون حتى يستغنى عن حضانة الحاضنة^(٣). ومن القياس للوارد عن بقية المذاهب وانه

(١) قرار رقم ٧٩٢ تسلسل ١٠٠٥ صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في ٤/٤/٢٠٠٧ ، للاطلاع ينظر: الزهاوي، عالم دعاوى، ص ٨٤٥.

(٢) نصت المادة (٥٦) أحوال إماراتي على: (أن من حقوق الزوج على زوجته :١_ طاعته بالمعروف).

(٣) الشرنباuchi ، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٥ ؛ عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ٢ (الطلاق وأثاره)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٣.

ليس له السفر به للعلة ذاتها في أعلى، لما يتحققه المنع من غاية في الحفظ لحق الحاضنة في الحضانة، وحماية للمحضون من خطر السفر.

ثانياً: في القانون

على الرغم من عدم تطرق المشرعين السوري والإماراتي كليهما إلى مسألة سفر الأب بابنه في أثناء قيام الزوجية بنص صريح، وهل يشترط لذلك استحصال موافقة الزوجة بوصفها الحاضنة له أثناء قيام الزوجية أم لا؟ وهو ما تطرق فيه وإيادم المشرع العراقي إذ لم يبين حكم هذه الحالة فضلاً عن سواها من الحالات المتعلقة بسفر الحاضن بالمحضون. إلا أن عموم النص للمادتين كليهما (١٥٠) أحوال سوريا والتي نصت على أنه: "ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته، والمادة(١٥١) أحوال إماراتي التي نصت على أنه: (ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة الحضانة إلا بإذن من تحضنه) تدلان على شمول المنع لتنوع السفر كلّه بصورة عامة، والذي كما هو حق للحاضنة الأم فهو حق لغيرها من الحاضنات^(١).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على سفر الزوجة بالمحضون

بينما فيما تقدم أنه في حال سفر الزوج بالمحضون لا يسقط حق الأم في الحضانة متى كانت تحتفظ بشرطها، أما في حال سفرها هي، فقد اختلفت التشريعات في بيانها لأهم أثر مترب على سفر الحاضنة في أثناء قيام الزوجية من دون إذن الزوج سواء أكان سفر نقلة أم مؤقت، ومدى حقها في الاحتفاظ بالحضانة من عدمه، والمستخلصة من الوارد في التشريعات، ومن القرارات القضائية للتشريفات محل المقارنة والقضاء العراقي. وهو ما نوضحه ببيان الاتجاهات في ذلك:

الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم النص على ان يعد السفر بالمحضون من مسقطات الحضانة.

هو اتجاه المشرع العراقي والسوري، إذ اتفق كليهما في عدم إدراج نص يتناول أن يعد السفر بالمحضون من أسباب سقوط الحضانة، ويمكن تلخيص اتجاه المشرع العراقي في إطار المسالتين الآتيتين:

الأولى: عدم النص على مسقطات الحضانة (وكذلك هو اتجاه المشرع السوري) ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية، إذ اقتصر المشرع العراقي في المادة (٢٥٧) على بيان الشروط الواجب توفرها في الحاضنة، من البلوغ والعقل والأمانة .. وغيرها.. تقابلها المادة (١٣٧) أحوال سوريا، ولم يتضمن قانون الأحوال العراقي النص على حالة استحصال الأذن في حال السفر_أما السوري فقد تضمن ذلك في المادة (١٤٨) من دون النص مباشرة على أن يعد السفر مسقطاً للحضانة في حال عدم استحصال الأذن من الزوج..، وإن عدمه يعد سبباً مسقطاً للحضانة، وإن جاءت إشارة المشرع العراقي عامة في الفقرة السابعة من المادة والإشارة إلى انتقال الحق للأب حال فقدان الأم أحد شروط الحضانة، أو وفاتها ومن رجوعنا لهذه الشروط لم نجد من إشارة لما يتعلق بالسفر من أحكام.

ثانياً: لم يعد القانون العراقي النشوز بسبب خروج الزوجة _وفقاً ما يتعلّق بموضوع الخروج والسفر_ دون أذن الزوج سبباً مسقط للحضانة، إنما اعتبر السفر بالمحضون من دون استحصال الأذن هو السبب في سقوطها، والدليل هو في ماجاء عن المشرع من نص في أن يعد النشوز بسبب خروج الزوجة دون أذن الزوج وبغير وجه شرعي مسقطاً لحقها في

(١) الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية، ص ٣٨٠.

النفقة لغيره، ودليله في المادة (٢٥/١) التي نصت على انه يحكم بنشوز الزوجة : (إذا تركت بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي)، وقد وجدها ومن خلال اطلاعنا على أكثر من قرار خاص بالنشوز، ما جاء فيها من إشارات للحكم بالنفقة للأطفال الذين في حضانة الأم على أبيهم، ومن ذلك استخلصنا أن النشوز لا يعد سبباً مسقطاً للحضانة، وهو المفهوم من الوارد في القرارات الآتية: (...إن المحكمة قد ردت دعوى المدعية بالنفقة لأنها تركت بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي إعمالاً لأحكام المادة ٢٥/١ من قانون الأحوال الشخصية وقضت بالنفقة لولديها فيكون قراره صحيحاً)، وأيضاً (...وان المطلقة تجب لها نفقة العدة على زوجها وإن كانت ناشزاً . وللدعوى الحادثة للمطالبة بمصاريف العملية للصغيرة.. وحيث أن نفقة الصغير على أبيه مالم يكن عاجزاً)، ومنهما نستخلص أن المحكمة فصلت بين النشوز، وبين الحق في الحضانة فلم تحكم ياسقطها لنشوز الزوجة، إنما لسفرها بالمحضون من دون إذن الأب وعدم العودة به على الرغم من مطالبة الأب للام بذلك، فيحكم بسقوط الحضانة عنها لأنها عارضت حقين، حق الزوج كزوج عليها طاعته، وحقه كاب له الحق في الإشراف على ابنه ورعايته والنظر في شؤونه وحضانته لأن الحق في الحضانة في أثناء قيام الزوجية ثابت لكليهما، والحكم بسقوط حقها في الحضانة إنما بسبب سفرها دون إذنه ورفضها للعودة، وهو ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية في القرار الآتي والذي جاء في حيثياته: (... باعتبار أن سفر الحاضنة بالمحضون إلى خارج بلده الأصلي يسقط حضانتها لأنه يتعارض مع ما يجمع عليه الفقهاء المسلمين في أحقيه الأب النظر في شؤون المحضون وترببيته وتعليمه. وحيث أنها سافرت للأردن بالمحضون دون موافقة زوجها ولم تعد بالمحضونة للقطر مما يسقط حضانتها لهذا السبب قرر نقض القرار الحكم المميز)، وهذا ما جاء عن محكمة النقض السورية أيضاً من مبدأ في القرار الآتي: "ليس لأم الأولاد غير المطلقة أن تتنقل بالأولاد من موطن حضانتهم إلا بإذن الأب، لما كان الحكم الشرعي في موضوع هذه الدعوى هو أن الحاضنة إذا كانت أم الأولاد وزوجة للأب غير مطلقة فليس لها أن تتنقل بالأولاد من موطن حضانتهم إلا بإذن الأب على أية حال كان سفرها وذلك لأن قرارها في منزل الزوجة حق لزوجها الذي هو أبو الأولاد فلا تضيعه إلا بإذنه وإن خالفت سقوط حقها في الحضانة)"، وفي قرار آخر لها لم تعتبر النشوز بسبب خروج الزوجة سبباً مسقطاً للحضانة _أيضاً بصورة عامة كاتجاه القضاء العراقي_. إنما سبباً للحكم بالنشوز لاسقوط الحق في الحضانة بصورة عامة، ويبعد ذلك من إعمال للمادة (٤٥) أحوال سوري، التي نصت على انه: (إذا نشرت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أي الزوجين شاء على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب). إذ من مفهوم المخالفة لها لا يحكم وبموجب هذا النص بسقوط حق الأم في الحضانة، وإن كانت ناشزاً مادام الأطفال دون سن الخامسة، أما فوق هذا السن فقد أعطى المشرع السوري للقاضي

(١) قرار رقم ٤٥٢٧ صادر عن محكمة التمييز، في ٢٦/١٩٩٨، للاطلاع ينظر: ربيع الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج ١، ط ١، مكتبة السنورى، بغداد، ٢٠١١، ص ١٨٨.

(٢) قرار رقم ٨٨٢ صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في البياع في ٣٠/٧/١٩٩٩، للاطلاع ينظر: الزهاوي، النادر والمهم، ص ١٧٩.

(٣) قرار بالعدد ٣٨٢٦ تسلسل ٣٠١، صادر عن محكمة التمييز الاتحادية في ١٢/٧/٢٠١٢ للإطلاع ينظر: الزهاوي، المبادئ التمييزية المنتقاة، ج ١، ٢٠١٢، ج ٢، ص ٢٥٠.

(٤) قرار رقم ٢٢٤، صادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية في ١٧/٥/١٩٦٦ للإطلاع عليه ينظر: أديب استانبولي، المرجع السابق، الصفحة ٥٨٧.

السلطة التقديرية في إبقاءها من عدمه، لذا جاءت قرارات المحكمة متباعدة في الإبقاء على حق الأم بالحضانة، أم الحكم بسقوطها بناء على النشوذ في حال أن كان لمجرد خروجها من منزل الزوجية من دون إذن، أم بسبب خروجها مع السفر بدون إذن الزوج، وفيما يلي عرض بعض المبادئ التي اعتمدت بها هذه المحكمة في هذا الخصوص:

١ـ الحكم بنشوز الزوجة، مع نزع المحضون من يدها ويسلم للأب، إذا خرجت وسافرت به من دون إذنه، إلا إذا ثبتت استحصالها الأذن من الأب. أو بإذن من القاضي بصفته الولاية في حال غياب أبيه لم تسقط حضانته^(١)، فالسفر هنا من دون إذن الزوج، هو السبب في إسقاط الحضانة عن الأم.

٢ـ يسقط سفر الحاضنة بالصغير حقها بالحضانة إذا أصرت على السفر به، وإن إصرار لا يتحقق إلا بسبق المنع من الولي للحاضنة بعد السفر ومخالفتها للمنع ثم السفر به^(٢)، إذ يشير القضاء في هذا القرار إلى أن إصرار الزوجة على السفر بعد المنع هو السبب في الحكم بإسقاط الحضانة لأن فيه إصرار على النشوذ.

٣ـ على القاضي ما دامت العلاقة الزوجية قائمة أن يتحرى عمّا هو أصلح للأولاد الذين تجاوزوا الخامسة من العمر سواء بضمهم لأبيهم أو لأمهם بعد ثبوت النشوذ أما من دون ثبوت نشوذ الأم فإن بقاء الأولاد بحبرها هو الصحيح^(٣).

٤ـ للصغير الذي لم يتجاوز الخامسة من العمر واجب البقاء في حجر حاضنته بقوة القانون حتى وإن كانت ناشراً^(٤). منه نستدل أن الحكم بالنشوذ لا يمنع من حضانة الزوجة للأطفال ماداموا لم يتجاوزوا الخامسة من العمر، إذ ميز المشرع السوري بين إن كان الطفل فوق سن الخامسة أم من دونه، وكأنه يقول أن النشوذ بصورة عامة سبب لسقوط الحضانة إلا أن تغليب مصلحة المحضون من دون سن الخامسة هو المرجح تحقيقاً لمصلحته.

(١) شرح أحكام الأحوال الشخصية، للمحامي الأستاذ محمد فهر شقة نقاً عن: منتدى محامي سوريا.
<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=23378>

(٢) القرار رقم ٢٨، صادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، في ١٩٧٠/١/٢٧ - سجلات محكمة النقض، ينظر: الاستابولي، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(٣) قرار رقم ٥٤٨، محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، في ٢٠٠٢/٥/١٥ - سجلات محكمة النقض نقاً عن الموقع
<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=23378>

فضلاً عن العديد من المبادئ التي وردت على ذات الربط والصادرة عن محكمة النقض السورية والمتعلقة بهذا الموضوع منها:
 ١_ للزوج حق إنهاء الإذن بالسفر بالأولاد، وطلب العودة إلى مسكنه . وذلك بعد أن كان قد منحها الأذن بالسفر لها وللأولاد. ٢_ ليس للام أن ت safِر بالولد في أثناء قيام الزوجية سواء أكان السفر قريب أم بعيد، يلاحظ عليه أنه شمل منع الزوجة في كل أنواع السفر كلها لحق الزوج على الزوجة.

(٤) قرار رقم ١٦٧١، صدر عن محكمة النقض السورية - الغرفة الشرعية في ٢٠٠٤/٦/٢٤ سجلات محكمة النقض
 نقاً عن الموقع:
<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=23378>

الاتجاه الثاني: النص على ان يعد السفر للاستيطان بعيداً عن بلد ولـي المحضون سبباً لسقوط الحضانة. بصورة عامة.

هو اتجاه المشرع الإماراتي في المادة (١٥٢/٢) إذ نص على ان يعد استيطان الحاضن بلـداً يعسر معه على ولـي المحضون القيام بواجباته مسقطاً للحضانة. من ناحية، ومن الناحية الثانية لم يدرج أيضاً ان يـعد النشوـز سبـباً مـسقطـاً للـحضـانـة، في إطار ما بينـه في نـصـ المـادـةـ (١٥٢)، وبيانـه لـمسـقطـاتـ الـحـضـانـةـ، وـلـمـ يـدـرـجـ اعتـبارـ خـروـجـ الـحـاضـنـ بـالـمـحـضـونـ منـ أـسـبـابـ الـحـكـمـ بـالـنـشـوـزـ، إـلـاـ أـنـهـ وـمـنـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ فـيـ خـروـجـ الـزـوـجـةـ مـنـ دونـ إـذـنـ الزـوـجـ تـعـدـ نـاشـزاـ وـفـقـ الـوارـدـ فـيـ المـادـةـ (٢/٧١) الـتـيـ جـاءـ فـيـهاـ: (إـذـاـ تـرـكـتـ بـيـتـ الـزـوـجـيـةـ دـوـنـ عـذـرـ شـرـعـيـ)، كـسـبـبـ مـنـ أـسـبـابـ الـحـكـمـ بـالـنـشـوـزـ الـزـوـجـةـ).

البحث الثالث

السفر بالمحضون عند اخلال الزوجية وأثره على استمرار الحضانة

يختلف السفر نقلة عن السفر المؤقت فيما يتـرـتـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ اـثـرـ عـلـىـ الـحـضـانـةـ وـمـدىـ اـحـفـاظـ الـامـ بـهـاـ مـنـ عـدـمـهـ، وـهـوـ مـاسـنـوـضـحـهـ مـنـ خـلـالـ التـمـيـيزـ بـيـنـ أـنـوـاعـ السـفـرـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـأـتـيـةـ:

المطلب الأول

السفر بالمحضون سفر نقلة

يقتضي بيان ذلك منـ التـميـيزـ بـيـنـ شـخـصـ الـمـسـافـرـ إـنـ كـانـتـ الـحـاضـنـةـ أـمـ الـحـاضـنـ، وـفـقـ الـفـرـعـيـنـ الـأـتـيـنـ:

الفرع الأول

حالة سفر الحاضنة بالمحضون سفر نقلة

ما قـامـ عـلـيـهـ الـاـتـفـاقـ فـيـ الـفـقـهـ، هوـ عـدـمـ السـمـاحـ لـلـحـاضـنـةـ السـفـرـ بـالـمـحـضـونـ، سـفـرـ نـقـلـةـ بـعـدـ اـخـلـالـ العـلـقـةـ الـزـوـجـيـةـ، بـعـيـداـ عـنـ بـلـدـ أـبـيـهـ وـأـولـيـائـهـ إـلـاـ بـحـقـهـمـ فـيـ رـؤـيـتـهـ وـرـعـاـيـتـهـ وـإـشـرـافـ عـلـيـهـ، إـلـاـ عـنـ توـفـرـ شـرـوـطـ مـعـيـنـةـ، وـفـيـ إـطـارـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ اـخـتـالـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـيـانـ مـاـيـتـعـلـقـ بـكـلـ حـالـةـ مـنـهـاـ، عـلـىـ تـفـصـيلـ عـنـ الـمـذاـهـبـ، نـوـضـحـهـ عـلـىـ وـفـقـ الـأـتـيـ:

مذهب الحنفية^(١).

الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ عـنـ الـمـذـهـبـ أـنـ لـلـأـمـ الـاـنـتـقـالـ بـالـمـحـضـونـ بـعـيـداـ عـنـ بـلـدـ الـأـبـ، إـلـاـخـلـالـ ذـلـكـ بـحـقـهـ فـيـ رـؤـيـةـ الـمـحـضـونـ وـرـعـاـيـتـهـ، حـتـىـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ الـبـلـدـ هـوـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ عـقـدـ زـوـاجـهـاـ، وـلـمـ يـكـنـ بـلـدـهـاـ وـلـابـلـدـ أـبـوـ الـمـحـضـونـ عـلـىـ الرـأـيـ الـغـالـبـ عـنـهـمـ^(٢)، "لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـعـ عـقـدـ الزـوـاجـ فـيـ بـلـدـهـاـ لـمـ تـوـجـدـ دـلـالـةـ الرـضاـ بـالـمـقـامـ فـيـ بـلـدـهـاـ فـلـمـ يـكـنـ رـاضـيـاـ بـحـضـانـةـ الـوـلـدـ فـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ رـاضـيـاـ بـضـرـرـ التـفـرـيقـ"^(٣)، وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ أـعـطـيـ الـحـنـفـيـةـ الـحـقـ لـلـامـ بـالـاـنـتـقـالـ بـالـمـحـضـونـ وـالـاحـفـاظـ بـالـحـضـانـةـ فـيـ حـالـتـيـنـ:

(١) ملخص ماجـاءـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـراـجـحـ عـنـهـمـ هـوـ مـاـوـرـدـ فـيـ المـادـةـ (٣٩٣) مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، لـلـاطـلـاعـ عـلـىـ النـصـ كـامـلاـ يـنـظـرـ: مـحـمـدـ قـدـريـ باـشاـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٧٩ـ_٨٠ـ.

(٢) الـكـاسـانـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٤٥ـ؛ اـبـنـ نـجـيمـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٨٦ـ.

(٣) الـكـاسـانـيـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٤٤ـ.

الحالة الأولى: حالة الانتقال دون الحاجة لأذن من الأب.

بيان ذلك نجده واضحًا في البدائع للكاساني إذ جاء فيه: "إن أرادت أن تخرج إلى بلدها وقد وقع النكاح فيه فلها ذلك مثل أن تزوج كوفية بالكوفة ثم نقلها إلى الشام فولدت أولاداً ثم وقعت الفرقة بينهما وانقضت العدة فأرادت أن تنقل أولادها إلى الكوفة فلها ذلك، لأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضي به لوجود دليل الرضا وهو التزوج بها في بلدها، لأن من تزوج امرأة في بلدها فالظاهر أنه يقيم فيه، والولد من ثمرات النكاح فكان راضياً بحضانة الولد في ذلك البلد فكان راضياً بالتفريق إلا أن النكاح ما دام قائماً يلزمها إتباع الزوج، فإذا زال فقد زال المانع"، وعليه فإن لام وبموجب ماجاء عن الحنفية الانتقال من بلد لآخر، حتى وإن كان من دون أذن الأب في الحالات الآتية:

- ١_ أن يكون البلد الذي تريده أن تنتقل إليه الولد بلدها، وقد وقع عقد الزواج فيه، ولو كان بعيد إلا إذا كانت البلد دار حرب وهو مسلم أو ذمي، فتمنع للضرر الذي يلحق الولد نتيجة تخلقه بأخلاقهم.^(١)
- ٢_ إن كانت المسافة قريبة بحيث يقدر الأب أن يزور ولده ويعود إلى منزله قبل الليل فلها ذلك، لأنه لا يلحق الأب ضرر كبير بالتنقل إذ يكون بمنزلة التنقل إلى أطراف البلد.^(٢)

والاعتداد برأي الحنفية في ذلك هو مأخذ به المشرع السوري في المادة (٢/١٤٨) التي نصت على أنه: (٢_للأم الحاضنة أن ت safِر بالمحضون بعد انقضائه عدتها دون أذن الوالي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها). وأضاف في الفقرة التالية: (ولها أن ت safِر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيناً في تلك البلدة)، وما يلاحظ على المشرع السوري، هو اعتقاده بما جاء عن الحنفية في مسألة السفر لمحل إقامتها إن كان قد عقد فيه زواجهما، وأضاف والانتقال أيضاً إلى محل إقامتها وإن لم يعقد فيه زواجهما، وكذلك محل عملها متى كان ذلك داخل حدود الدولة، وما يلاحظ عليه مراعاته للحاضنة، وإن لاتبعد عن محل إقامة أهلها ولا عن محل عملها لكونه مصدر رزقها بشرط إقامة أحد محارمها في ذات المحل. وإلى ذلك ذهب المشرع الإماراتي أيضاً في مسألة إعطاء الأم الحق في الانتقال داخل الدولة من بلد لآخر(إمارة أخرى)، دون استحصلال الأذن لكن بشروط تضمنتها المادة (٢/١٥٠) وهي: (...إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضاراة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين)، وهو بذلك جاء بقيود أوسع من تلك التي أتى بها المشرع السوري جامعاً بين رأي الجمهور في عدم المضاراة، ورأي الحنفية في عدم تكلفة الأب أو تعرضه للمشقة غير العادية، رغبة منه في تحقيق مصلحة الحاضنة في الانتقال، ومصلحة المحضون في إبعاد كل مامن شأنه أن يخل بتربيته، ومصلحة الأب في عدم تكبد المشقة.

(١) الرأي الآخر للحنفية روبي عن أبي يوسف أن لها ذلك وبعد مكان العقد فحسب. و إليه أشار محمد في الجامع الصغير فقال: وإنما أنظر في هذا إلى عقدة النكاح أين وقعت، وهكذا اعتبر الطحاوي والخصاف إتباعاً لقول محمد في الجامع "ينظر: الكاساني، المرجع السابق، ص ٤٥، ابن نجيم، المرجع السابق، ص ١٨٧".

(٢) محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ٢، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، دون سنة طبع، ص ٨٠.

الحالة الثانية: حالة الانتقال المشروط يأذن الأب.

- ١ـ للام وبناءً على الإذن المستحصل من الأب، الانتقال بالمحضون متى أذن لها الأب بالانتقال بغض النظر عن قرب المسافة أو بعدها لأنه بالإذن يسقط حقه^(١)،لذا يمكن لها أن تنتقل داخل الدولة، أو خارجها على وفق ما عطاها الأب من إذن في السفر بالمحضون لغرض النقلة.
- ٢ـ **الحالة الأخرى هي حالة "الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا تمكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو كانت القرية قرية مالم تكن وطنها وقد عقد عليها فيه، أي من المدينة إلى القرية. وأيضاً من قرية إلى المدينة، أو من قرية لقرية بعيدة.^(٢).**

والاعتداد بالحالة الأولى هي ما وجدنا إشارة المشرع الإماراتي إليها واضحة في نص المادة (١٤٩) التي نصت على انه: لايجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة إلا بموافقةولي النفس خطيا وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي، وهي بذلك تمثل تطبيقاً لما جاء عن الحنفية من شرط في ضرورة استحصال الحاضنة للإذن من الأب، ونظم المشرع الإماراتي فاشترط الأذن الخطى لأنه الأضمن، وما يحول من دون حصول النزاع حول صدوره من عدمه _خلافاً للسوري الذي اكتفى بإيراد الشرط دون اشتراط أن يكون الأذن خطياً، وإن كانت طبيعة المسألة تفترض أن تكون الموافقة خطية، إلا أنه ينبغي التنص عليه كي لا يكون عدم النص ذريعة للتلاعب في مسألة صدور الموافقة من عدمها وما يتبعه من مسألة في وجوب الإثبات _فضلاً عن إعطائه للقاضي وفي حال اعتراف الحاضنة على منعها من السفر السلطة التقديرية، ليقدر الحكم على وفق طبيعة الحال المعروضة، وعلى وفق ما يتحقق ويتفق مع مصلحة المحضون أولاً وأخراً. وهو ماتبنته محكمة تمييز دبي من قاعدة: (إذ، أعطى المشرع المحكمة السلطة في تقدير مبررات الحاضنة في السفر نقلة أو مؤقت، والأسباب التي يستند إليهاولي النفس في الامتناع عن ذلك، والحكم بان سفر الحاضنة بالمحضون لايسقط حقها في حضانة الصغير، متى كان المحضون غير ضائع عندها ومفاده أن سقوط حق الحاضن ليس هو السفر بحد ذاته، وإنما المناط فيه هو تعارض ذلك مع مصلحة المحضون)^(٣) وإذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي سفره مع أمه لاتسقط حقها بالحضانة، بغض النظر عن نوع السفر، وهو اتجاه جدير بالاعتبار .

ثانياً: الشافعية

القاعدة العامة عند الشافعية والمالكية والحنابلة، هي انتقال الحق في الحضانة للأب، حفظاً للنسب ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق، وإن كانت الأم هي الحاضنة – والتي ليس لها على وفق هذا المذهب _الحق في

(١) الإباني، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) المادة (٣٩٣) أحكام شرعية، ينظر: محمد قدرى باشا، المرجع السابق، ص ٧٩_٨٠.

(٣) قرار رقم ٢٠٠٩/٣٧ حكم محكمة تمييز دبي في ٦/٦/٢٠٠٩ نقلة عن مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، المرجع السابق، ص ٥٠٢.

الاستمرار بالحضانة حال السفر نقلة سواء أكان المسافر هو الأب أم أن المسافرة هي الأم، إلا أن لها ذلك في الحالات الآتية^(١):

١ـ إذا كانت المسافة لأقل من المسافة التي تقصير فيها الصلاة، إذ يعد كالانتقال من محلة لأخرى من البلد المتسع في أحد الآراء عنهم.

٢ـ إذا انتقلت مع أولياء المحضون (أب أو سواه)، إلى البلد الذي انتقلوا إليه بالمحضون.

٣ـ عند رجوع الأب بالمحضون (أو الأولياء) إلى بلد الأم .

٤ـ إذا كان سفر الأب إلى بلد حرب، وكذا إن كان الطريق غير آمن، وهناك من أضاف الحر والبرد الشديدين وقيده الأذريعي: إذا كان الولد يتضرر أما إذا حمله فيما يقيه فلا، وكذا لو كان انتقاله بالبحر. لذا يلحظ على ماجاء عن الشافعية انهم:

١ـ أشاروا إلى عودة حق الأم متى رجع أولياء المحضون من السفر، وكذا لو انتقلت هي إلى المكان نفسه وكانت صاحبة الحق بالحضانة.

٢ـ ميزوا بين أنواع السفر، وعليه ففي سفر النقلة الأب هو الأولى سواء الأب هو من انتقل أم الأم، أم كليهما. حفظا للنسبة بشرط: أمن الطريق، وأمن البلد، وإن يقر عند أمه (من مفهوم المخالفة يكون عند الأم إن كان الأب مسافر سفر نقلة لبلد غير مأمون وطريق غير مأمون)، وهو ما يدل على أنهم قدموا مصلحة المحضون ومصلحة حفظه على انتقال الحق بالاستحقاق للحضانة بالسفر إن كان الطريق غير مأمون.

ثالثاً: المالكية

ميز المالكية بين أنواع السفر ورتباً للأثر المختلف على كل نوع الحاضنة سفر النقلة أثره هو في انتقال الحضانة للأب وكذا الأولياء وسقوط حق الأم بالحضانة وهو يتفق والشافعية في ذلك كقاعدة عامة سواء أكان من ينتقل هو لأب أم الأولياء أم الأم، إلا في حالات معينة تبقى الأم محتفظة بحقها في الحضانة^(٢) منها:

١ـ إذا كان انتقال الأم إلى بلد قريب مسافته البريد ونحوه إذ يستطيع أبوه وأوليائه استقصاء أخباره.

٢ـ إذا لم تكن للأب أو الأولياء القدرة المالية على رعايتها، وبخلافه تنتقل الحضانة من الأم إلى الأب أو الأولياء في حال سفر الأم سفر نقلة تزوجت الأم لم تتزوج.

(١) الشربيني، المرجع السابق، ص ٢٠٠؛ عايدة سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة الجامعية الإسلامية بغزة، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

(٢) شهاب الدين بن عسكر، المرجع السابق، ص ١٠٦؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخروشي، شرح الخروشي على مختصر سيدى خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى، ج ٣، دار الفكر، ص ٢١٦.

رابعاً: الحنابلة

للسفر نقلة في إطار المذهب الحنفي جملة أثار من ضمنها انتقال الحضانة من عدمها، والحكم ببقاء الحضانة للام متى كانت هي الحاضنة في فترة حضانتها للولد، وان سافرت سفر نقلة من بلد الأب بلد آخر شرطه هو^(١):

ـ امن الطريق، وأن تكون مسافته لأقل من مسافة القصر، وان لا يكون القصد مضاربة الطرف الآخر، وكذا تحفظ بالحضانة في الحالات الآتية:

١ـ إن كانت هي منتقلة والأب أيضاً منتقل إلى بلد واحد.

٢ـ وكذلك إن أخذه الأب لافتراق البلدين ثم اجتمعا عادت إلى الأم حضانتها وغير الأم ممن له الحضانة من النساء يقوم مقامها وغير الأب من عصبات الولد يقوم مقامه عند عدمهما أو كونهما من غير أهل الحضانة.^(٢) لذا فالقاعدة العامة عند الحنابلة وما تمثل محل الاتفاق بينهم وبين الشافعية والمالكية هي في انتقال الحق في الحضانة للأب أو الأولياء، إلا في حالات معينة اشرنا إليها، وما يلاحظ عليه هو:

١ـ اتفاقه مع ماجاء عن الحنفية في أنه إن كانت المسافة قريبة ويستطيع الأب رؤية ولده كل يوم تبقى الحضانة للحاضنة.

٢ـ اتفاقه مع ماجاء عن الشافعية في أن تعد المسافة القريبة لأقل من مسافة القصر كالإقامة ومن ثم تأخذ حكمها في عدم إسقاط حضانة الأم متى كانت هي الحاضنة، وهو قول بعض أصحاب الشافعية لأن ذلك في حكم الإقامة في غير هذا الحكم فكذلك في هذا ولأن مراعاة الأب له ممكنة.

ونخلص من كل ما تقدم أن الأثر المترتب على سفر الحاضنة وكقاعدة عامة في ظل ماورد في الفقه هو سقوط حقها في الحضانة بسبب السفر نقلة، إلا في حالات معينة مشروطة بشرط معينة اعتقدت بعض التشريعات بها من دون البعض الآخر، وهو ما وضناه سابقاً.

الفرع الثاني

حالة سفر الحاضن بالحضور سفر نقلة

الفقهاء في مسألة سفر الحاضن باتجاهين:

الأول: احتفاظ الأم بحقها في الحضانة (الحنفية).

القاعدة العامة عند الحنفية هي انه ليس للأب أن يسافر بالولد سفر نقلة من دون أذن حاضنته مادامت تحفظ بشروط الحضانة "إذ يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها، فإن أخذ المطلق ولده منها

(١) موسى بن احمد بن سالم النجا، زاد المستقع، ج ١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دون سنة طبع، ص ٦٢٧؛ زيدان، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) موقف الدين أبي محمد بن احمد بن محمود بن قدامة، المعني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (وبليه الشرح الكبير على متن المقدى: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسى) (اشرف على تحقيقه السيد محمد رشيد رضا)، ج ٩، ط ١، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٨ هجرية، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليه حق الحضانة جاز له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه، أو من يقوم مقامها في الحضانة^(١).

لذا فان للأب أن يسافر بالولد سفر نقلة في حالة سقوط حق الحاضنة بالحضانة لزواجها من أجنبي وعدم وجود من يقوم مقامها من النساء وبخلافه تبقى الأم محتفظة بحقها بالحضانة أو من يقوم مقامها أي إذا بقيت تحفظ بشرطها، وليس له أن ينقل الولد معه لتعارض ذلك مع حقها.

واتجاه الحنفية في ضرورة استحصال الأذن من الحاضنة في حال سفر الأب لغرض الاستيطان، هو ما اعتقد به المشرعان السوري في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية السوري والمادة (٢١٥) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

الاتجاه الثاني : هو اتجاه (**الملكية والحنابلة والشافعية**) الذي يذهب إلى سقوط حق الحاضنة بالحضانة بغض النظر عن شخص المسافر أن كانت الأم أم الأب. ، وتفصيله ماجاء عنهم في الآتي:

أولاً: الشافعية

أن القاعدة العامة عند الشافعية في حال السفر نقلة سواء أكان المسافر هو الأب أو الأم انتقال الحضانة للأب، وهذا هو أهم اثر رتبه المذهب على هذا الانتقال وشروطه :

١ _ ألا يكون انتقال الأب إلى بلد حرب، وإن يكون الطريق والبلد آمنين ولا في الحر والبرد الشديدين وكان يتضرر منها، إلا إذا حمله في شيء يقيه ذلك، وكذلك ليس له نقله بالبحر.

٢ _ أن تكون المسافة الخاصة بالانتقال للبلد الآخر، مسافة القصر فأكثر وإن بقيت الحضانة للام في بعض الأقوال عنهم (الأصح أنه لفرق).

ودليل ما اعتقد به المذهب فضلاً عن ماتقدم هو ماجاء عن الإمام الشافعي في كتابه (الأم) عندما سُئل عن أي الأبوين أحق بالولد إذا أرادا أحدهما السفر" قال: وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن بلد الذي نكح به المرأة كانت بلدته وبلدتها أو بلد أحدهما دون الآخر، أو لم تكن فسواه، والأب أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً في حين وجدنا إشارة الشربيني إلى شرط التمييز عليه فان كان رضيعاً أو قبل التمييز لا ينقله الأب معه^(٢) أو كيف ما كان. وكذلك قربة الأب وإن بعدت، والعصبة إذا افترقت الدار أولى، فإن صارت الأم أو الجدات معهم في الدار التي يتحول بهم إليها، أو رجع هو بهم إلى بلدتها، كانت على حقها فيهم^(٣).

وما يلاحظ عماجاء عنهم :

(١) المادة (٣٩٢) من الأحكام الشرعية، للاطلاع عليها ينظر: محمد قدرى، المرجع السابق ص ١٢٧؛ احمد محمد علي، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) الشربيني، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٣) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى الفرجي المطلي، الأم، بيت الأفكار الدولية، عمان،الأردن، ص ٩٤٥.

١ـ لم يقصر الشافعية هذا الحق على الأب فقط إنما تعداده إلى قرابته وإن بعده، وذلك أبو الأب. قال: وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب، والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها (وهنا اتفقوا كما سنرى مع المالكية).

٢_ في السفر نقلة وان كان الأب هو المسافر، ليس له أن يأخذ الصغير إذا انتفت شروط الأمان في البلد الذي يريد أن ينتقل إليه.

ثانياً: المالكية والحنابلة

رتب المالكية على السفر نقلة الأثر في انتقال الحضانة للأب بوصفة قاعدة عامة سواء أكان سفر النقلة من قبله أم من قبلها إذ جاء عن شهاب الدين في إرشاد السالك " ..ولوليه الرحلة به في سفر النقلة لاغيره لا لها .."^(١)، متى كان الطريق مأموناً والبلد المسافر إليه مأموناً أيضاً، وبخلافه يبقى المحسنون مع المقيم من الآباء في السفر نقلة، إن كان الطريق مخوفاً والبلد غير آمن، وهو ما اعتد به الحنابلة أيضاً^(٢)، إذ أعطى المالكية الحق للأب بالسفر بالمحسنون وكذا الأولياء – وهو يتفق والشافعية في إعطاء الحق لهم – حتى وان كانت الأم موجودة ولم تترنح بشرط أن تكون للأب أو الأولياء القدرة المالية على رعايته وللام إن شاعت إتباع المسافر (أبا كان أم ولها)، إن أرادت أن تبقى لها الحضانة. واتجاه الجمهور في إسقاط حضانة الأم المبادنة هو ما اعتد به المشرع الإماراتي من مفهوم المخالفة لنص المادة (٢/١٥١) متى تحققت شروط إعمالها المستخلصة من النص الذي جاء فيه: (لا يجوز إسقاط حضانة الأم المبادنة لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة إلا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مسارة للام وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحسنون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية)، وما يلاحظ عليه هو انه اعتد بكل من رأى المالكية والحنفية في النص على هذه الشروط^(٣). وعليه ومع اعتداته برأي الجمهور كقاعدة عامة إلا انه لم يحكم بسقوط حضانة الحاضنة الأم (فقط) لمجرد انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة، إنما إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مسارة للام، وكانت المسافة بين البلدين تحول من دون رؤية المحسنون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العصرية، وهذا ما يكتده قضاء التمييز في دبي بموجز القاعدة الآتية: (إسقاط حضانة الأم المبادنة في حال انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه وامتناعها عن الانتقال إليه، شرطه . م (١٥١) أحوال شخصية)، وقد تحققت في الدعوى المقامة ماتقدم من شروط في أعلى، إذ انتقل الأب إلى السعودية لغرض العمل والإقامة والمسافة بين دبي المقيمة فيها المستأنفة والعربية السعودية تحول من دون رؤية المحسنون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية المتاحة لكافة الناس، عليه قررت المحكمة تأييد الحكم المستأنف بإسقاط حضانة الطاعنة لابنتها الصغيرة ..^(٤)، وعليه جاء الحكم بإسقاط الحق بالحضانة بعد التأكد من تحقق مانصت عليه المادة (١٥١)، في حين حكمت في دعوى أخرى ونتيجة اختلال أحد هذه الشروط بعدم سقوط حضانة الأم (انتقال الأب إلى غير البلد المقيمة فيه الأم المبادنة . إسقاطه

(١) شهاب الدين بن عسكر: المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٢) ابن قدامة، المرجع السابق، ص٤٣٠٥، ٣٠٤؛ زيدان، المرجع السابق، ص٦٧.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، ص ٢٦١.

(٤) طعن رقم ٢٠٠٦/٧ صادر عن محكمة التمييز دبي في ٣١/١٠/٢٠٠٢، للاطلاع على حيثيات القرار ينظر: مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، المرجع السابق، ص ٥٦٤_٥٦٧.

الحضانة الأم. شرطه .م .١٥١/٣ . ثبُوت أن نقله الأب لم تكن بغير الاستقرار. أثره رفض طلب إسقاط الحضانة^(١)، وهو اتجاه القضاء في سوريا أيضاً، وتطبيقاً لما ورد في المادة (١٤٨) أحوال سوري، والحكم بسقوط حضانتها إن أصرت على السفر بالمحضون دون إذن أبيه كما جاء في القرار الآتي: (على القاضي أن يأمر الحاضنة بحضانة البنت في بلد الأب فان أصرت على السفر من بلده اسقط الحضانة عنها وأسدتها إلى من يليها في الحضانة وليس له أن يقيس سفر الأب على سفرها لفارق بين الأمرين^(٢)، أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فمع أنه لم ينظم ما يتعلّق بسفر المحضون من أحكام، إنما أحال ذلك لاحكام الشريعة وقضاء الدول المجاورة فيما لا نص فيه بموجب المادة (الأولى) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمتضمنة لأحكام الإحالة للشريعة الإسلامية ومبادئها، وقضاء الدول المجاورة فيما لا نص فيه، إلا أننا وجدنا إلإشاره من القضايا العراقي بممنع الحاضنة من السفر بالمحضون – (معتمداً برأي الجمهور في ذلك) _ داخل البلد وخارجـه وذلك في العديد من القرارات التي جاءت متباعدة في بعض الأحيان، إذ لم يميز القضاـء بين إن كان السفر في نطاق محافظـات القطر، اوخارجهـ في بعض الأحيـان، إذ منعـت عـديـد من قـراراتـه ، لأسبـاب عـديـدة منها:

١_ مراعاة مصلحة المحضون، كما في القرار الآتي "رفضت المحكمة انتقال الأم بالأولاد إلى مدينة أخرى مراعاة لمصلحتهم كـي لا يبعـدوـ عن أـشقـائـهم^(٣) .

٢_ مراعاة حق الأب في رؤية المحضون ومشاهدته للإشراف عليه، وهو ما تضمنه القرار الآتي: (ليس للام إخراج المحضون إلى مكان بعيد عن والده بعد من مسافة القصر لكي يتمكن الأب من مشاهدته)^(٤)، وفي قرار آخر: (ليس للوالدةأخذ ولدها الذي في حضانتها إلى المدينة التي يسكنها أهلها بعيداً عن مدينة والد الطفل الذي طلقها)^(٥)، والذي يفهم منه انه يشير إلى مدينة داخل القطر لخارجـه _ وان كان إلى خارجه فهو يعتـد برأـيـ الجمهورـ في الـانتـقالـ

(١) طعن رقم ٢٠٠٦/٩٤ صادر عن محكمة تميـز دـبيـ في ٢٠٠٧/٤/١٧، للاطـلـاعـ عـلـىـ كـامـلـ القرـارـ يـنـظـرـ: مـجمـوعـةـ القـوـاءـ وـالـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ مـحـكـمـةـ تـمـيـزـ دـبيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٥١٩ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.ـ كـماـ اـعـتـدـتـ هـذـهـ المـحـكـمـةـ بـالـقـاعـدـةـ الـآـتـيـةـ وـالـخـاصـةـ باـسـتـحـصـالـ الأـذـنـ مـنـ الـوليـ لـلـسـفـرـ(ـإـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ وـلـيـ النـفـسـ الـخـطـيـةـ بـسـفـرـ المـحـضـونـ.ـ غـيرـ لـازـمـ فـيـ حـالـةـ إـقـامـتـهـ فـيـ دـولـةـ أـخـرىـ وـالـوـلـدـ هـوـ الـذـيـ يـقـيمـ بـالـدـولـةـ عـلـةـ ذـلـكـ أـنـ الـمـوـافـقـةـ لـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـطـلـاعـهـ عـلـىـ أـحـوـالـ الصـغـيرـ وـتـعـهـدـ بـالـرـاعـيـةـ مـاـ يـنـتـفـيـ وـبـسـبـبـ إـقـامـةـ الـوليـ فـيـ دـولـةـ أـخـرىـ الغـرضـ الـذـيـ أـرـادـهـ الـمـشـرـعـ مـنـ نـصـ المـادـةـ ١٤٩ـ مـنـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـإـمـارـاتـيـ.ـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ: مـجمـوعـةـ القـوـاءـ وـالـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـ مـحـكـمـةـ تـمـيـزـ دـبيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٥١٦ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ.

(٢) قرار رقم ٩٥، صادر عن محكمة النقض السورية، في ١٩٦٩/٣/١٢، للاطـلـاعـ عـلـىـ يـنـظـرـ: الـاستـابـوليـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ٥٩٢ـ.

(٣) قرار بالعدد ٨٩٣/ش/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٦/١٧، للاطـلـاعـ عـلـىـ يـنـظـرـ: الزـهـاوـيـ، عـالـمـ الدـاعـاوـيـ، صـ ٩٣٣ـ.

(٤) قرار بالعدد ٣٧٨٩/ش/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٣/٢٦، للاطـلـاعـ عـلـىـ يـنـظـرـ: الزـهـاوـيـ، عـالـمـ الدـاعـاوـيـ، صـ ٩٣٢ـ.

(٥) قرار رقم ١٨٢٩ / شخصية/ ١٩٧٥ والصادر عن محكمة تمـيـزـ العـرـاقـ في ١٩٧٥/١/١٨ـ الـلـاطـلـاعـ عـلـىـ، يـنـظـرـ: مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ، العـدـدـ الـأـوـلـ، السـنـةـ السـابـقـةـ، صـ ٩٧٦ـ وـرـدـ فـيـ الـبـحـثـ الـمـعـنـونـ: مـلـاحـظـاتـ قـانـونـيـةـ فـيـ الـصـيـاغـةـ التـشـرـيعـيـةـ لـإـحـكـامـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـعـرـاقـيـ رقمـ ١٨٨ـ السـنـةـ ١٩٥٩ـ الـمـعـدـ، للـبـاحـثـينـ: حـمـيدـ سـلـطـانـ عـلـيـ، عـبـاسـ حـسـينـ، صـ ٢٨٥ـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـآـتـيـ:

— وان كان إلى بلد أهلها اذ يبدو مراعاة لحق الأب في مشاهدة المحضون متى شاء، ودليله ان يعد القضاء لهذا الحق للأب هو في القرار الآتي: (ليس للحاضنة السفر بالمحضون إلى بلد آخر لغرض الاستيطان بحيث يتغذر على أب المحضون النظر في شؤونه وتربيته وتعليمه طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (٥٧) المعدلة^(١)).

وعدم تمييز القضاء العراقي بين السفر داخل القطر وخارجه، هو ماجاء مخالفًا لاتجاه التشريع والقضاء السوري والإماراتي في التمييز، وفيما يتعلق بالسفر خارج العراق وجدنا وفي البعض من القرارات بوصفه مبدأً عاماً أنه يعتد برأي الجمهور ويتفق واتجاه المشرع الإماراتي في ضرورة الحصول على إذن من الأب بالسفر إلى الخارج، من ذلك ماجاء عن محكمة التمييز الاتحادية من اتجاه أصبح كمبداً قضائي تضمنته العديد من القرارات في دعاوى ثثبيت الحضانة إذ بدأت تورد العبارة الآتية: (على أنه لايحق لها السفر بالمحضونين خارج العراق الابموفقة والدهم المدعى عليه)^(٤) وأيضاً الحكم ياسقط الحضانة عن الأم بسبب السفر من دون إذن الأب، ومن ذلك ماجاء في هذا القرار: (..الحكم ياسقط حضانة الحاضنة للمحضونة من والدتها بسبب سفرها خارج العراق إلى أحد الدول الأوروبية بعد عام ٢٠٠٣ لكونها طبيعية....دون استحصل الأذن والموفقة من والد المحضون عند رغبتها بالسفر خارج العراق)^(٥)، وكان الأولى بالقضاء العراقي أن يتوجه اتجاه المشرع السوري والإماراتي في التمييز بين إن كان انتقال الحاضنة الأم إلى خارج العراق أم بين المحافظات وعدم الحكم ياسقط الحضانة عنها في حال انتقالها في داخل المحافظات_ حتى وإن كان ذلك هو اتجاهها في بعض القرارات _ أسوة بالمشروعين السوري والإماراتي، لذا ندعو المشرع العراقي والقضاء في العراق إلى الاعتداد بالوارد عن ماجاء عن المشرع السوري في نص المادة (١٤٨/٣)، التي أعطت الأم، وألام العاملة حق الانتقال بالمحضون إلى محل إقامتها، وهو عادة مكان أهلها بعد طلاقها أو مكان عملها لأنه لايتناقض مع مصلحة المحضون ولمصلحة الحاضنة ولا للأب الذي يستطيع أن يتبع المحضون ويراه، وما ذهب إليه الحنفية منبقاء حق الأم بالحاضنة وعدم السماح للأب السفر بالمحضون بعيداً عن أمه، وهو لايزال في فترة حضانتها، لاسيما في حال عدم زواجهها هو ما يرجحه من رأي يتفق ومصلحة الصغير كقاعدة عامة والحاضنة أيضاً، وعليه نقترح الأخذ برأي الحنفية في الاحتفاظ بالحق بالحاضنة عند توفر شروط ماتقدم من حالات (في المذهب)، والأخذ بمعيار بعد المسافة وقربها على وفق وسائل النقل المتاحة العادلة، والافضل مراعاة حالة الأب أيضاً فان كان لديه الإمكانيه في الانتقال من مكان لأخر والمسألة بالنسبة له أمر معتاد، من ناحية ولل القضي السلطة التقديرية في تقدير تحقق هذا الشرط من عدمه، من ناحية ثانية إعطاء الحق لام في الاحتفاظ بالحق بالحاضنة في حال انتقالها إلى أية محافظة من محافظات القطر إن كان محل إقامة أهلها ومحل عملها الذي قد يكون قد انتقلت إليه بعد انحلال الزواج.

(١) القرار رقم (٢٠٢٦) شخصية / ١٩٨٠ صادر عن محكمة التمييز في ٢٩ / ٩ / ١٩٨٠، مجموعة الأحكام العدلية العدد الثالث، ١٩٨٠، ص ٢٧، نقلًا عن الباحثين : حميد سلطان علي، عباس حسين، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٢) قرار رقم ٧٧٠٥، صادر عن محكمة الأحوال الشخصية (البياع) في ٢٠١١/١٠/١٦، للاطلاع
ينظر: الزهاوي، عالم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية، ص ١٣٧

(٣) قرار رقم ٢٨٤٧ صادر عن محكمة الأحوال الشخصية في الاعظمية، في ١٦/١١/٢٠٠٥، للاطلاع عليه ينظر: الزهاوي، عالم دعاوى الأحوال الشخصية، ص ٣٧٧.

الطلب الثاني

السفر بالمحضون سفراً مؤقتاً (لحاجة)

يتناول هذا المطلب بيان ما يتعلّق بالسفر المؤقت للاب أو الأم كليهما، وأثر ذلك على مدى احتفاظ الأم بالحضانة من عدمه، وهل يستوجب هذا النوع من السفر استحصال أحد الآبين المسافر بالمحضون أذن الآخر أم لا؟ هذا ما سنوضّحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حالة سفر الأم لحاجة

الفقهاء في هذا النوع من أنواع السفر، وحق الأم بالاحتفاظ بالحضانة باتجاهين:

الاتجاه الأول: احتفاظ الأم بالحضانة، (حنفية، مالكية)، بغض النظر عن إن كان الأب أم الأم هم المسافرين، وإن اختلفوا في مسألة التمييز بين أنواع السفر من عدمه، إذ لم نجد من تمييز عند الحنفية بين أنواع السفر إذ يشير ماورد في أكثر مؤلفاتهم إلى سفر النقلة سواء أكان للأم للأب، أما ماتتفقوا فيه فهو في القاعدة العامة، وأنه متى كانت الحاضنة تحافظ بشروط الحضانة والصغير في حضانتها ليس للأب أن يأخذه منها سواء لسفره أو سفرها قاعدة عامة إلا في حالات معينة تمت الإشارة إليها سابق، ودليل ماجاء عن المالكية من تمييز بين أنواع السفر والحكم وكقاعدة عامة في حال السفر لحاجة كنزه أو تجارة أو زيارة باحتفاظ الحاضنة بحقها في الحضانة سواء كانت هي المسافرة أم الولي، وهو ماورد عن الخريشي: "...إن السفر تجارة ونزة فلا تسقط حضانة الحاضن بسفر بل تأخذه إن قرب الموضع ولا يأخذه الولي من حاضنته"^(١)، ومع اختلاف فقهاء المالكية في المسافة المعتمدة للسفر إلا أنهم اتفقوا فيبقاء حق الحاضنة متى كان السفر لحاجة فضلاً عن توافر بقية الشروط من امن البلد والطريق^(٢). وهذا التمييز بين السفر نقلة والسفر لحاجة في الأثر، هو ما اعتد به قضاء محكمة تمييز دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، على الرغم من أن إشارة المشرع للمنع من السفر جاءت مطلقة ودون التمييز بين أنواعه في مسألة استحصال الأذن، وذلك في المادة (١٤٩) التي اشترطت لسفر الحاضن خارج الدولة موافقةولي النفس خطيا، وفي حال امتناعه (أي الولي) عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضي، إذ أعطت هذه المادة القاضي السلطة التقديرية تبعاً لكل حالة، ودليل هذا في المبدأ الوارد في القرار الآتي: (حرية السفر .كفالتها لكل شخص بموجب الدستور .سفر الحاضنة لا يمنعها من الحضانة إلا أن يكون سفر نقلة وانقطاع....)، وهو مبدأ اعتمد في الدعوى المتضمنة لسفر الأم خارج البلد عدة أيام وعادت ومادام سفرها ليس نقلة

(١) الخريشي المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) ورد في حاشية الشيخ العدوبي عدة أقوال منها: "في قول: انه متى كان السفر للتجارة فلها السفر ولو ستة برد بغیر اذن ولیه أبا او غيره . وفي قول آخر: لا يسقط حق الحاضنة بسفرها للتجارة بل تأخذه معها ولو بعد بأذن أبيه فيما ووصيه في البعيد فان لم يكن أب أو وصي، سافرت به إن خيف بتركها له ضياعة بل وإن لم تخف عليه، وحاصله انه ليس للحاضنة أن تساير إلا بأذن الأب في القريب والبعيد ولو أنه يمنعها فان سافرت فلا يسقط حقها والوصي كالأب في البعيد أما القريب فلها أن تساير بغير أذنه". راجع: الخريشي المرجع، ص ٢١٥ وما بعدها.

وكانت أهل للحضانة لاتسقط حضانتها...)^(١) وأيضاً ما اعتمدته محكمة تمييز دبي من قاعدة قانونية : (١_ "جواز سفر الحاضنة بالمحضون إلى بلد يبعد عن مكان الولي ستة برد فأكثر - شرطه - السفر بقصد التجارة أو الزيارة أو النزهة أو لقضاء حاجة - جائز متى كان لا خوف على المحضون ٢_ محكمة موضوع "سلطتها في مسائل الواقع - في الأحوال الشخصية. مصلحة المحضون" تقدير مصلحة المحضون من سلطة محكمة الموضوع)"^(٢)، وما فيه من إشارة واضحة إلى اعتداد القضاء بمسألة التمييز بين السفر لغرض النقلة والسفر لحاجة ثم العودة، وأشاره في احتفاظ الأم بالحضانة يستخلص أيضاً من مفهوم المخالفة لنص المادة (١٥١/٣) من ناحية باعتداده بما جاء عن المالكية من رأي (في أحد الآراء عنهم)، وأنه وان بعد السفر فللأم السفر بالمحضون مادام انه سفر لحاجة، وأنه لا ضرر على المحضون منه، ومن الناحية الثانية أعطى المبدأ المحكمة السلطة التقديرية للحكم باستمرار حق الحاضنة بالحضانة من عدمه، والسماح لها بالسفر في حال امتنع الولي عن إعطاء الأذن إذا ما اقتنعت المحكمة بالأسباب والمبررات^(٣)، مع ملاحظة أن ماورد من قيد خاص باستحصال أذن الولي خطيا هو عام لكل أنواع السفر سواء نقلة أم مؤقت، وهو ما وضحه القرار.

الاتجاه الثاني: المقيم من الأبوين أحق بالحضانة كقاعدة عامة (شافعية وحنابلة).

ميز أصحاب هذا الاتجاه بين أنواع السفر محل اتفاق المالكية معهم في ذلك - ورتبوا على كل نوع أثراً مغایراً عن الآخر في مسألة احتفاظ الحاضنة بحقها في الحضانة، إذ اتفق الحنابلة والشافعية كلاهما إلى أنه إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة كتجارة وحج طويلاً كان السفر أم لا، فالمقيم أول بالحضانة، لأن في السفر إضراراً به ومن ذلك ما جاء في المغني "إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والأخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضراراً به ... "، وفي سفر كليهما عند الشافعية متى تحققت مصلحة المحضون وكذا في حال سفر الأب يبقى المحضون لدى أمه، إلا إذا كان مقامه مع الأم فيه مضرة وكانت هي المقيمة يمكن للأب من السفر به.

ونجد بعد استعراض ما تقدم من آراء أن ماذهب إليه الحنفية والماليكية من رأي هو الراجح متى تحققت شروط احتفاظ الحاضنة بالحضانة وكون لامضماره من سفر المحضون معها وتقدير ذلك يترك للقاضي يقدره من حيث المكان والطريق، على وفق ظروف القضية المعروضة، وإلا فيترك مؤقتاً عند الجدة أو الأب حتى عودة الأم، والأفضل تركه عند النساء.

(١) مجموعة القواعد والاحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الاحوال الشخصية، ج ٢، الامارات العربية المتحدة، لسنة ٢٠١٠، ص ٥٠٨_٥١٢.

(٢) الطعن بالتمييز رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠١ أحوال الشخصية في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/١/٢١، نقرأ عن منتدى قانون الإمارات، على الرابط الآتي: <http://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=1315>

(٣) أعطى القضاء الإماراتي الحق للأم الحاضنة إذا امتنع الولي عن الموافقة في سفر المحضون خارج الدولة السفر به، أعطى المحكمة السلطة في تقدير مسوغاتها في السفر والأسباب التي يستند إليها ولنفس في الامتناع على ذلك، وإن سفر الحاضنة بالمحضون لا يسقط حقها في حضانة الصغير متى كان المحضون غير ضائع عندها مما مفاده إن سقوط حق الحاضن ليس هو السفر بحد ذاته وإنما المناطق فيه هو تعارض ذلك مع مصلحة المحضون (قرار رقم ٢٠٠٩/٣٧ حكم محكمة تمييز دبي في ٢٠٠٩/٦/١٦ نقرأ عن مجموعة القواعد والاحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي، المرجع السابق، ص ٥٠٢).

الفرع الثاني

حالة سفر الأب مؤقتاً (حاجة)

الفقهاء في احتفاظ الأم بالحضانة في هذه الحالة من السفر باتجاهين:

الاتجاه الأول: احتفاظ الحاضنة بالحضانة، وعدم اخذ الولي له (الحنفية والمالكية واحد الآراء عن الشافعية إن كان كليهما مسافر).

على وفق ما جاء عن الحنفي لا تسقط حضانة الأم بمجرد سفر الولي، وإن لم يميزوا بين أنواع السفر واصططاب الحاضن للمحضر إنما بناءً على موافقة الحاضنة، وإلا فلا يأخذها هو أو (الأولياء)، متى كانت تحفظ بشرطها كما أنه ليس له أخذها منها مادام أن الصغير لا يزال في حضانتها^(١) وهو اتجاه المالكية في السفر لحاجة وقاعدة عامة إلى انه في حال سفر الولي، سفر حاجة لتجارة أو حج أو نزهة^(٢).

ولذا لو أراد الأب السفر بابنه سفراً مؤقتاً ليس له ذلك، إلا يأذن الحاضنة – وإن لم يشر المالكية صراحة إلى ذلك – وهو ما اعتمد به المشرع الإماراتي بصورة عامة في نص المادة (٢/١٥١) ووجوب استحصلال الأذن من الحاضنة متى كان الصغير في حضانتها، وهذا ما أكدته قضاء محكمة تمييز دبي الذي جعل من استحصلال إذن الحاضنة الأساس في هذا الانتقال استناداً لنص المادة في أعلاه، وضحته المحكمة – في دعوى متعلقة بطلب الأب السفر بأولاده خارج الدولة في إجازة نهاية العام الدراسي ورفض الأم لذلك، وهو ما كان مانعاً من سفره بهم – بنص القاعدة الآتية: "من المقرر على وفق نص المادة (٢/١٥١) من ذات القانون وعلى ماقررته المذكورة الإيضاحية للنص انه ليس للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالولد في مدة حضانته إلا يأذن من تحضنه كتابة، وإن استخلص ذلك كله من أمور الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها على وفق مصلحة الصغير المحضون، متى أقامت قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق"^(٣)، واعتداد المحكمة بمبدأ جعل المسالة من سلطة المحكمة التقديرية هو اتجاه جدير بالاعتبار، إذ قد تكون هناك ظروف تستوجب هذا السفر كالعلاج للطفل وتعنت الأم مثلاً.

الاتجاه الثاني: بقاء المحضون مع المقيم كقاعدة عامة (الحنابلة والشافعية).

سبق أن بينا ماذهب إليه الشافعية والحنابلة من رأي في حال أن أراد أحد الأبوين السفر مؤقتاً، والرأي ببقاء الصغير مع المقيم منهما حتى يعود المسافر، سواء أكان السفر قريباً أم بعيداً لضرره على الصغير عند الشافعية، إلا أن الشافعية أعطوا الحق للأب في السفر به في الحالات الآتية^(٤):

(١) المادة (٣٩٢) أحكام شرعية، محمد قدرى باشا، ص ١٢٧؛ الموصلى الحنفى، المرجع السابق، ص ١٨؛ ابن نجم، المرجع السابق، ص ١٨٧.

(٢) الخرشى، المرجع السابق، ص ٢١٦؛ الشيخ محمد البشار، أسهل المدارك في مذهب الإمام مالك (قام بشرحه الشيخ عبد الرحمن البرقوقي)، ط ١، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٨٢؛ أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤٠.

(٣) طعن رقم ٦١/٢٠٠٩ طعن أحوال شخصية، محكمة تمييز دبي في ٦/١٠/٢٠٠٩ للاطلاع على كامل القرار ينظر :مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في دبي، المرجع السابق، ٤٩٨_٥٠١.

(٤) الشريبي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

١_ حالة أن كان الابوان كلاهما مسافرا وختلف مقصده كل منهما، إذ يعطى للأب في حال أن كان سفره أقرب ومدته أقل في أحد الآراء عنهم وفي الثاني يبقى مع الأم.

٢_ لو كانت الأم هي المقيمة وكان في مقام الصغير معها ضرر، أو ضياع مصلحة كتعليم (الأب له القراءة وحافة لا يعلمه إياها سواه)، إذ يمكن للأب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد (وهذا في المميين)، أما الحنابلة فاكثر السفر لحاجة عندهم هو أنه متى كانت الأم هي المسافرة فإن الصغير يبقى مع الأم لأنه المقيم خشية على الصغير من ضرر السفر متى كان ذلك السفر بعيداً لاقربها، إذ اختلفوا عن الشافعية الذين لم يميزوا بين قريب وبعيد والحكم ببقاءه مع المقيم.

نخلص مما تقدم إلى اختلاف الأثر بين أنواع السفر وأثره على الحضانة واستمرارها من عدمه، إذ القاعدة العامة عند الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة أنه في السفر نقلة وعند توافر شروط معينة تنتقل الحضانة للأب وتسقط حضانة الأم، في حين أن السفر لحاجة تبقى الحضانة عند الحنفية والمالكية، سواء أكان المسافر الأم أم الأب، وللمقيم عند الحنابلة والشافعية، وتعود للأم بعودتها عند من ذهب إلى ذلك، ويلاحظ أن الحق في الحضانة من الحقوق المتعددة فإذا سقطت حضانة حاضنة لسبب ما وزال هذا السبب ومنها السفر، فإن حق الحضانة يعود بزواله كالتحاق الحاضنة ببلد الأب أو عودتها إليه^(١) استناداً إلى القاعدة الفقهية "إذا زال المانع عاد الممنوع وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية أيضاً في العديد من قراراتها^(٢).

نخلص مما تقدم أنه، وعلى الرغم من التباين في الفقه حول هذه المسألة وفي القانون تشريعاً وقضاء، إلا أن الأساس في ذلك كله وحتى مع من نص على بيان أحكام مسألة السفر ومن لم ينص الأساس هو مصلحة المحسوبون، وهو المستخلص من إعطاء بعض التشريعات للقاضي السلطة التقديرية الواسعة عند النص على أحكام مسألة السفر من ناحية ومن الناحية الثانية ماجاء في القضاء مرجحاً مصلحة المحسوبون أولاً وأخراً والدليل في القرار الآتي الصادر عن محكمة النقض السورية: (إلغاء القرار الخاص بمنع سفر الحاضنة بالمحسوبون مراعاة لمصلحة المحسوبون وجعلها هي الأولى)^(٣).

(١) نصت المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: (تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها)، وكذلك المادة (١٤١) من قانون الأحوال الشخصية السوري: (يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه) أما المشرع العراقي فلم ينص على ذلك.

(٢) أكد على ذلك الاعتداد بهذه القاعدة القرار رقم ٢٨٤، صادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية في ١٩٨٢/٥/١٤، للاطلاع عليه ينظر: المرشد في قانون الأحوال، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

(٣) بموجب قرار رقم ١٥٦٠، صادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة الشرعية، في ٢٠٠٨/٧/٢٢، وأيضاً ماجاء في القرار رقم ١٥٤١، صادر عن محكمة النقض، الغرفة الشرعية، في ٢٠٠٧/١٢/١٧. ينظر في ذلك: منتدى محامي سوريا، على الموقع الآتي:

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=23378>

الخاتمة

يمكن تلخيص النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث فيما ياتي:

أولاً: النتائج

١. اختلاف أنواع السفر، والاختلاف في الأثر المترتب على كل نوع من حيث احتفاظ الأم بحقها في الحضانة أم لا.
٢. اتفاق الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة في عديد من الأحكام الخاصة بالسفر بالمحضون منها اتفاقيهم في السفر نقلة وأحقيقة الأب في انتقال الحضانة إليه وسقوطها عن الأم سواء أكان المسافر نقلة هو الأب أم الأم.
٣. اختلاف المذاهب في تقديرها للمسافة المعتمدة للحكم بالبعد والقرب بين الاعتداد بالمسافة تارة والزمن تارة أخرى، وأيضاً في وصف حال انتقال الشخص من مكان لآخر هل هو سفر فترتت عليه جملة من الأحكام المتعلقة بالسفر أم لا.
٤. اتفق المشرعان السوري والإماراتي كلاهما في اغلب الأحكام التي تتعلق بالسفر بالمحضون.
٥. تباين القرارات لدى القضاء في العراق ولاسيما مسألة السفر التي تنجم عن عدم التمييز بين السفر داخل القطر وخارجه.
٦. كل ماجاء في القانون تشريعاً وقضاء إنما هو ترجيح لمصلحة المحضون أولاً وأخراً.
٧. إعطاء القاضي السلطة التقديرية الواسعة بما يتفق وتحقيق مصلحة المحضون.

ثانياً: التوصيات

١. ندعو المشرع العراقي إلى الاتجاه نحو تنظيم ما يتعلق بالاحكام الخاصة بسفر المحضون، أسوة بالশريعات السورية والإماراتية، والاعتداد بما ورد عنهم من نصوص على وفق ما يتحقق وتحقيق مصلحة المحضون في النهاية، لما يحتله الموضوع من أهمية لا تقتصر على المحضون بل على أطراف العلاقة من الأم والأب، ليسهم في وقوف القضاء على قاعدة سهلة في طريق معالجة هذا الموضوع، وكل ما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك:
٢. إعطاء القاضي السلطة التقديرية في الوقوف على سبب السفر ونوعه في حال رفع الأمر إليه، إن كان لحج أم عمرة، مؤتمر علاج، وتحديد شروط السفر بالمحضون من أمن البلد، والطريق وواسطة النقل، سواء كان المسافر به الأم أم الأب، وإن عمد أحدهما إلى الإضرار بالأخر أم لا، وترجح مصلحة المحضون في النهاية.
٣. الاعتداد برأي الحنفية في مسألة احتفاظ الأم بالحضانة على الرغم من سفرها خارج القطر، متى كان باستطاعة الأب السفر إلى مكان المحضون ورؤيته بغض النظر عن المسافة والوقت الذي يمكن أن يستغرقه في حال أن لم يلحقه ضرر كبير من هذا السفر ومتى كانت لديه إمكانية الانتقال إلى تلك الدولة بسهولة. وأيضاً الاعتداد برأيهم في احتفاظ الأم بالحضانة بالنسبة للحاضنة المنتقلة داخل أحدى محافظات القطر من باب أولى.
٤. الاعتداد بنص المادة (٣/١٤٨) أحوال سوريا الخاصة بحقها في السفر إلى بلدتها بشرط أن لا تتنزوج حتى وإن كان المشرع العراقي يعد الزواج غير مسقط، وكذا الانتقال داخل القطر إن كانت إحدى المحافظات محل إقامتها أصلاً أو محل عملها، بما لا يتعارض مع مصلحة المحضون. مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في حال اعتراض الأب.

٥. الاعتداد برأي الحنفية في مسألة استحصال الأذن من الحاضنة سواء أكان ذلك في اثناء قيام الزوجية أم بعد انحلالها، إذا ماراد الأب السفر بالمحضون. إذ قد ينوي سفرا طويلا ليس مجرد سفر لحاجة لهذا ينبغي استحصال موافقتها.

المصادر

أولاً: كتب اللغة والتعريفات

١. الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، طبعة مراجعة ومصححة، ج٤، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢. محمد بن أبي بكر الرازبي، مختار الصحاح، دار الكتب العربية، بيروت. دون سنة طبع.
٣. علي بن محمد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانياً: كتب الحديث:

٤. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ج٢، دار الفكر، بيروت. دون سنة طبع.

ثالثاً: الكتب الفقهية والقانونية

٥. أحمد الكبيسي: الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، الزواج والطلاق وأثارهما، مطباع التعليم العالي، الموصل، ١٩٩٠.
٦. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج٣، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
٧. أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٨. أحمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية أثار التفريق بين الزوجين، ج٣، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٩. أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب القانونية، القاهرة، لسنة ٢٠١٠.
١٠. شهاب الدين عبد الرحمن المالكي البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، دون سنة طبع.
١١. رمضان علي السيد الشرنباuchi، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
١٢. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائط، ج٤، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

١٣. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ضبطه وعلق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ج ٣، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.
١٤. عبد الكري姆 زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج ١٠، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠.
١٥. عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج ٢(الطلاق وأثاره)، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥.
١٦. محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.
١٧. محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب الإمام مالك (في جميع العبادات والمعاملات والميراث)، دار الندوة، دون سنة طبع.
١٨. موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي، اشرف على تحقيقه السيد محمد رشيد رضا، ج ٩، ط ١، المنار، مصر، ١٣٤٨ هجرية.
١٩. الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٠. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطليبي، الأم، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون سنة طبع.
٢١. ابوعبد الله محمد بن علي الخرشي، الخرشي على مختصر سيدى خليل، وبها مشه حاشية الشيخ علي العدوى، ج ٣، دار الفكر.
٢٢. موسى بن احمد بن سالم النجا، زاد المستنقع، ج ١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دون سنة طبع.
٢٣. محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج ٢، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، دون سنة طبع.
٢٤. محمد البشار، أسهل المدارك في مذهب الإمام مالك (قام بشرحه الشيخ عبد الرحمن البرقوقي)، ط ١، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٢.

رابعاً: الواقع الإلكتروني

٢٥. الموسوعة الفقهية، ج ٢٥، ص ٢٧ نقلاً عن موقع الإسلام:

- <http://www.alislam.com/Page.aspx?pageid=695&BookID=80&PID=498&SubjectID=17744->
٢٦. منتدى الإمارات
<http://theuelaw.com/vb/showthread.php?t=821>

٢٧. منتدى محامي سوريا، على الموقع الآتي:

<http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=23378>:

٢٨. شرح أحكام الأحوال الشخصية، للمحامي الأستاذ محمد فهر شفقة نгла عن: منتدى محامي سوريا. الوارد في أعلىه.

خامساً: التشريعات القانونية والمذكرات الإيضاحية.

٢٩. قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥. والقانون ذي الرقم (١٨) في ٢٥/١٠/٢٠٠٣، مع مذkerته الإيضاحية.

٣٠. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٣١. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (القانون الاتحادي)، ذو الرقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.

٣٢. المذكرة الإيضاحية للقانون الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥، جمعية الاتحاديين الحقوقيين، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٣٣. قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

سادساً: الرسائل الجامعية:

٣٤. عايدة سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٣، على موقع: www.al_eman.cm

سابعاً: البحوث المنشورة على شبكة الأنترنت:

٣٥. حميد سلطان علي، عباس حسين، ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعية لإحکام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، على الموقع الآتي: [://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition4/article_ed4_6.doc](http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition4/article_ed4_6.doc)

٣٦. محمد الحسن مصطفى البغا، بحث بعنوان: تزوج الأم بغير الأب والسفر بالمحضون، منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢ على الموقع:

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2002/18-2/bugha.pdf>

ثامناً: مجموعة الأحكام والقواعد القانونية:

٣٧. أديب استانبولي، سعدي أبو حبيب، المرشد في قانون الأحوال الشخصية (السوري)، ج ١، ط ٣، دمشق، ١٩٩٧.

٣٨. ربيع محمد الزهاوي، عالم دعاوى الأحوال الشخصية، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢.

٣٩. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاء محكمة الأحوال الشخصية في البياع، ج ١، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٤٠. فتيحة محمود قرة، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الأحوال الشخصية، ج ٢، ٢٠١٠.

تاسعاً: مجموعة التعليمات والضوابط

ـ تعليمات إصدار جواز السفر المقرؤه أليا على الموقع التابع لوزارة الداخلية مديرية الجنسية العامة
http://www.iraqnationality.gov.iq/passport_ar.htm

ـ ضوابط منح الجواز للمرأة العراقية الصادر في تموز / ٢٠٠٤ من دائرة / شؤون الجوازات في وزارة الداخلية وال媿جهة
إلى السيد مدير الجوازات العامة، جريدة المواطن نيوز، العدد ١٨٤٧ في ٢٧/٣/٢٠١٣، والموضوع بتاريخ
٢٠١١/١١/٣ على الموقع:

<http://www.almowatennews.com/news.php?action=view&id=29618>